جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للسوار الالكتروني كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالب :
جني عبد الله

تحت إشراف الأستاذ:
مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.. ..... زواتين خالد .....رئيسا

الأستاذ .....مزيود بصيفي ..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....بن عزوز سارة ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06/20.**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

إمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **مزيود بصيفي**" و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" مزيود بصيفي "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية

ق.ت.س : قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

ج. ر : جريدة رسمية

ط : طبعة

د.ط : دون طبعة

ص : صفحة

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : Page

N : Numéro

E D: Edition

G PS : Global Postiohihg system

GSM: Global system for mobile communications

إذا كانت الجريمة لابد أن توجد بحكم الغرائز المتباينة للنفس البشرية، فإنه لابد أن تكون هناك وسيلة رادعة وزاجرة تستطيع أن تواجهها سواء أكان ذلك بالإيلام المقصود أم عن طريق العلاج والإصلاح والتأهيل، وهذه الوسيلة تبدو في العقوبة. حيث تعد الجرائم من أخطر ما تواجه المجتمعات المتقدمة والنامية في مختلف العصور. وتحاول الدول المختلفة مكافحتها بمختلف السبل. إما عن طريق تقرير عقوبة توقع على مرتكب السلوك الإجرامي وإما عن طريق تقرير تدبير احترازي[1].

وتعد العقوبة السالبة للحرية وعلى رأسها عقوبة الحبس هي الأكثر شيوعا في أحكام القضاء، ذلك أنها مقررة في أغلب الجرائم ما عدا المخالفات. إلا أنه أمام الانتقادات التي وجهت لهذه العقوبة، ومن أبرز الانتقادات أنها لا تفي بالغرض الذي قررت من أجله، وهو إصلاح المحكوم عليهم، فضلا عن النفقات الكبيرة التي قد تتحملها الدولة للأنفاق على المحكوم عليهم. وهو الأمر الذي اقتضى من المنظم في مختلف الدول ضرورة إيجاد عقوبات بديلة تتلاءم مع جسامة الجريمة وتحد من ازدياد معدلاتها (2).

حيث أصبح الهدف من العقوبة تأهيل واصلاح المحكوم عليه بعد أن كان الهدف منها مجرد الزجر والردع ومن هنا فقد ظهرت في الأونة الأخيرة العقوبات أو الأعمال أو الإجراءات أو التدابير البديلة محل العقوبات السالبة للحرية أو الجلد، وفي مقدمتها المراقبة الالكترونية، وقد ظهرت هذه الفكرة كأحد أبرز البدائل للعقوبة السالبة للحرية، الأمر الذي جعل التشريعات الحديثة تتبنى فكرتها، وضمنتها في تشريعاتها الجنائية، حيث حرص المنظم في مختلف الدول على أصدار أنظمة مستقلة التنظيم العقوبات البديلة بصفة عامة والمراقبة الالكترونية على وجه الخصوص، ومن أولى الدول التي تبنت فكرة المراقبة الالكترونية الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم تبعها في ذلك العديد من الدول الأوربية على رأسها إنجلترا وجمهورية فرنسا.

[1] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010-2011،ص 01.

وعلى الصعيد العربي لم تحوز فكرة المراقبة الالكترونية على اهتمام المنظم، باستثناء دولة الجزائر، والتي تعد أول دولة عربية تستخدم السوار الالكتروني. والتي أصدرت القانون رقم 18 -01 المؤرخ في2018/01/30 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وفي المملكة العربية السعودية فأن هناك اتجاه قوي نحو مسايرة التشريعات الحديثة، وذلك من خلال وجود مشروع نظام العقوبات البديلة معروض على وزارة العدل، وقد تضمن من ضمنها المراقبة الالكترونية أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية فقد أحدث موضوع العقوبات البديلة بصفة عامة والمراقبة الالكترونية على وجه الخصوص جدلا واسعا على ساحة فقه القانون الجنائي، لاسيما فيما يتعلق بمدى جدوى المراقبة الالكترونية للحلول محل العقوبات السالبة للحرية، كما تظهر أهمية الموضوع بالنظر إلى أن هذا لم تتناول أية

وبالرغم من تطبيق العقوبات السالبة ولاسيما قصيرة المدة على جل الجرائم المرتكبة إلا أن معدلات الجريمة لم تعرف الانخفاض أبدا بل ظلت في تزايد مستمر. " وهذا ما أدى إلى ظهور كم هائل من المؤسسات العقابية مع ازدياد التكاليف والجهود المخصصة لتغطية إحتياجات السجناء وضمان حسن سير هذه المؤسسات فأضحت مع مرور الوقت هاجسا على ميزانية الدول واقتصادها كما أنها قد أصبحت مدارس فعلية الاختراع الإبرام وتغيير لنفس البشرية " إلى أسوء حالاتها ، وعلى وجه الخصوص المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة حيث يجتمعون في نفس المكان و الزمان مع محترفي الإجرامي مما يقضني على فرص إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع [2].

إن الوضع السائد جعل الباحثين والعلماء يعيدون النظر في مدى فاعلية العقوبات السالبة للحرية في الحد من انتشار الجريمة ، حيث قاموا بإجراء المزيد من البحوث و

[2]– خلد سعدو وحسام مسيود ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 01/18، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2018–2019،ص 01.

الدراسات حول هذه الأخيرة إلا أن النتيجة كانت غير مرضية إذا اتضح أن هذه العقوبات تحمل في ثناياها ، العديد من المساوئ تنعكس سلبا على المحكوم عليهم وعلى المجتمع في حد سواء .[3].

ويعتبر نظام المراقبة الالكترونية أخر ما استحدثته التشريعات كبديل للعقوبة السالبة للحرية وهو نظام يستدعي بالضرورة مساعدة أسرة المحكوم عليه وكذا مساهمة المؤسسات والجمعيات الخيرية من أجل أن يحقق هذا النظام أكبر قدر من الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليه [4].

ونظام السوار الالكتروني هو الموضوع الذي نحن بصدد دراسته ،أما عن الأسباب التي كانت دافعا لاختبار هذا الموضوع فتمثلت في أسباب موضوعية و أخرى ذاتية .

أولا :الأسباب الموضوعية: تمثلت فيما يلي :

1-يعتبر من المواضيع المتحدثة التي لها قيمة علمية ،وهو الأمر الذي استدعى دراسته وتبيان الغرض المرجو منه.

2-ندرة البحوث القانونية المنجزة حول السوار الالكتروني لاسيما في ظل التشريع الجزائري.

3- محاولة سد ولو القليل من النقص الموجود في المكتبة القانونية .

ثانيا: الأسباب الذاتية: تمثلت فيما يلي :

1-الرغبة في التعرف أكثر على موضوع السوار الالكتروني الذي اتخذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية التي أصبحت عاجزة عن إصلاح المجرمين والتي أصبحت غير ملائمة للحد من الجريمة .

2- دوافع ذات بعد إنساني تمثلت فيما يعود به هذا النظام من نفع على المحكوم عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة .

-3

[3]-سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، 2016،ص 203.

[4]- زهرة غضبان، تعد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2016،ص 101.

أهمية الموضوع :

أما عن أهمية موضوع البحث فهي تكمن في معالجة تقنية عقابية معاصرة تحقق الاستفادة من التطور التكنولوجي من خلال مراقبة المحكوم عليه عن بعد مما يجنه دخول المؤسسة العقابية لقضاء عقوبته،كما أن نظام المراقبة الإلكترونية يقضي على المشاكل الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ،داخل السجون ،وقد أثبتت الدراسات أن الأجواء داخل السجون تساهم في تفشي الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان.

كما أن نظام المراقبة الإلكترونية يلعب دور كبيرا في محاولة إصلاح قطاع العدالة وتطويره بالإضافة إلى قيامه بإصلاح الجاني وتأهيله بغرض إعادة دمجه في المجتمع وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني هذا النظام الذي يقوم بدوره من خلال تحقيق العديد من الفوائد بالنسبة للمحكوم عليه و لقطاع العدالة في نفس الوقت.

أهداف الدراسة :

وفيما يتعلق بأهداف الدراسة فقد تمثلت في التعمق في دراسة نظام المراقبة الإلكترونية الذي أضحى أحد أحدث و أهم أساليب تنفيذ العقوبة في الوسط الحر وذلك من خلال التعريف به وبيان خصائصه وتطوره .

كما يهدف البحث إلى عرض الموقف الفقهي من نظام المراقبة الالكترونية وبيان ما يحمله من ايجابيات وسلبيات، كما يهدف أيضا إلى محاولة توضيح أحكام هذا النظام في ظل التشريع الجزائري وذلك من خلال بيان شروطه وطريقة تنفيذه بالإضافة إلى توضيح أهمية هذه التقنية وإظهارها على انها البديل الأمثل للعقوبات السالبة للحرية ، وإزاحة الغموض عن هذا النظام وتقديمه للرأي العام بإعتباره غير معروف لدى البعض من عامة الناس وكذا إبراز فوائده الاقتصادية و الاجتماعية مقارنة مع نظام المؤسسات العقابية.

والجدير بالذكر أن هذه الدراسة اقتصرت فقط على السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في فترة تنفيذ و لا تتعداها الى فترة التحقيق في التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة :

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال دراسة هذا الموضوع هو نقص المراجع خاصة منها المراجع المتخصصة التي تركز على السوار الإلكتروني ولاسيما في ظل التشريع الجزائري لذلك فقد اعتمدنا في دراستنا على تحليل النصوص القانونية التي تعلقت بالموضوع في إطار التشريع الجزائري .

إشكالية الدراسة :

إن إتخاذ السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يعتبر من أبرز و أحدث المواضيع في السياسية العقابية الحديثة و هذا نظرا لحداثته.

وبناءا على ما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة مناقشة الإشكالية التالية :

- ما هو الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري لإتخاذ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ؟

منهج الدراسة :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم المراقبة الإلكترونية و بيان خصائصها ، و على المنهج التاريخي حيث يظهر ذلك من خلال عرضنا لنشأة هذا النظام و تطوره ضمن مراحل تاريخية ، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن لإجراء مقارنة مع التجربة الفرنسية .

أما المنهج الذي كان لابد من ضرورة إستخدامه فهو المنهج التحليلي الذي أستخدم من أجل تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع دراستنا ، خاصة القانون رقم 18-01 بإعتباره أساس بحثنا و لكونه الأنسب في الدراسات القانونية .

خطة الدراسة :

لقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين بعد مقدمة عامة حيث سنستعرض في الفصل الأول ماهية المراقبة الإلكترونية والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين ، فيتضمن المبحث الأول

مفهوم المراقبة الإلكترونية ، أما المبحث الثاني فيتضمن الجدل حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لأحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية والذي يتضمن مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى شروط تطبيق المراقبة الالكترونية و في المبحث الثاني طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تمهيد

لقد تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تختلف فيما بينها، تعاقب عليها كافة التشريعات ، فهناك نظام العمل للمنفعة العامة ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام الحرية النصفية وأخيرا نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني.

وما يهمنا في هذه الدراسة نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني الذي يعتبر واحد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وهو الأمر الذي لفت انتباه التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري ليبين هذا النظام بجميع مجالاته خلال المراحل الإجرائية للدعوى العمومية وما يحققه هذا النظام من مزايا اقتصادية و اجتماعية وكذا الحقوق و الحريات الشخصية و المبادئ العامة للقانون الجنائي.وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى دراسة مفهوم المراقبة الإلكترونية في **(المبحث الأول)** أما **(المبحث الثاني)** فسنقوم بتخصيصه للجدل حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأو ل : ماهية نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية سواء كان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت من أهم ما افرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية المعاصرة التي أخذت به ، والوضع تحت المراقبة الالكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جات تسمية هذا الأسلوب السوار الالكتروني كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي.

إن تحديد ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني يتطلب أن نحدد مفهومه كمطلب أول ، ثم نشأته و تطوره في بعض التشريعات المقارنة مع التركيز على التجربة الفرنسية باعتبارها الأقرب إجرائيا إلى منظومتنا التشريعية والتشريعات العربية كمطلب ثاني ، ثم نناقش في المطلب الثالث صور أو استخدامات المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في القانون الجنائي الفرنسي .

المطلب الأول : مفهوم القانوني للسوار الالكتروني

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن في الوسط الحر بصورة ما يسمى السجن المنزلي، يتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا المراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص الإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة و مراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في قدمه (السوار الإلكتروني).

أستخدم القانون المقارن عدة تعبيرات عن هذا الأخير منها الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني ، ،أو الحبس في البيت أو المنزل[1]، وفضل جانب أخر مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المنتقلة و الشاشة و الثابتة وكذلك الإقامة الجبرية بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية [2]،كما اكتفى البعض الأخر بالسوار الإلكتروني فقط [3].

وعليه يتضح من خلال الصياغات المختلفة الواردة سابقا اختلاف مصطلحاتها إلا أنها تؤدي نفس المعنى تقريبا وتدور حول فكرة استعمال وسيط الكتروني في مراقبة مع إلزام الشخص المودع تحت المراقبة الإلكترونية بالإقامة في مكان معين بحيث تتم متابعته إلكترونيا خلال ساعات محددة من اليوم .

الفرع الاول : نشأة السوار الالكتروني

أولا: نشأة السوار الإلكتروني :

يعود الأمر في ظهور السوار الاليكتروني إلى تجربة الأخوين SCHWITZGEBEL من جامعة هارفارد الأمريكية ، بحيث اعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية ، و قاما بتجربتهما في ولاية بوسطن الأمريكية على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك . إلا إن الفضل في ظهور هذا السوار الاليكتروني في صورته

[1]- أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، ط1 ،دار الفكر العربي، القاهرة، 2005،ص 03.

[2] - cicalaire inter- directi ohhelle du 28 jun 2013 relative au gui de méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, réf nor : jusd 1317006 cbulletin officiel de ministére de la justice

[3]- أيمن رمضان الزيتي، المرجع السابق،ص 04-05

النهائية يعود إلى القاضي الأمريكي JACK LOVE عام 1977 في ولاية نيو مكسيكو ، بحيث نجح هذا الأخير في إقناع احد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال ، في شكل إسوارة يوضع على معصم اليد . وفي عام 1983 قام القاضي بتجربة هذه الإسوارة الاليكترونية على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت ، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها من اغلب الولايات الأمريكية التشريع الأمريكي و البريطاني تنصب هذه التجارب بشكل أساسي على ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية من تجسي لفكرة المراقبة الاليكترونية فرنها وقانونيا، و اقتباس للتجربة من طرف بريطانيا [1].

أولا : التشريع الأمريكي

استحدث نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية للولايات المتحدة الأمريكية و أطلق عليه تعتبر ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أعلى ميزانيات في الدولة فعلى سبيل المثال فاقت ميزانية ولاية شيكاغر عام1975 ميزانية الجامعات في الدولة فحسب إحصاءات أجريت في ذلك الوقت أنه يتم إنفاق حوالي عشرة آلاف دولار أمريكي

ثانيا : التشريع البريطاني

ظهر الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في بريطانيا في سنة 1988م ، بعد زيارة عمل لوزير الخارجية آنذاك جون باتن JOHN PATTEN وكبار الموظفين المختصين في العدالة الجنائية إلى ولايات المتحدة الأمريكية ، و تم تطبيق أول التجارب في العاصمة لندن او مدن نيوكاستل ، و نوتينغهام ، غير أن عدم فاعلية الأجهزة

[1]- رامي المتولي ، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي و المقارن "مجلة النشر و القانون ، كلية القانون جامعة الإمارات ، العدد 63، يوليو ص 269.

المستعملة ، وعدم مراعاة القائمين على تنفيذها أوجه الاختلاف بين القانونين الانجليزي و الأمريكي ، أدى إلى فشل المحاولة الأولى[1].

وفي سنة 1991 م، أصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية، الذي تبني المراقبة الاليكترونية كبديل للحبس المؤقت ، و الذي أثار مناقشات واسعة كان الطرف الأبرز و المعارض فيها النظام المراقبة الاليكترونية هو موظفي الإدارة العقابية[2].

التجربة الفرنسية

لقد تم التطرق إلى موضوع المراقبة الاليكترونية لأول مرة في فرنسا في عام 1989 وتضمن مشروع هذا القانون اقتراحا يتعلق بمكافحة زيادة نسبة السجناء و هو الأمر الذي يحققه نظام المراقبة الاليكترونية ، ولكن تم رفض المشروع آنذاك .

وفي عام 1997 تم إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بإصدار القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 و الذي عرف عدة تعديلات فيما بعد، وسنحاول في هذا الفرع تبيان نشأة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، في التشريع الفرنسي ، ثم نستعرض بشيء من الشرح أهم محطات تطور النظام القانوني في التجربة الفرنسية .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

[1]- أسامة حسين عبيد ، المراقبة الجنائية الاليكترونية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة ،2015 ص 33.

[2]- إبراهيم مرايط " بدائل العقوبة المالية للحرية ، المقيوم و الفلسفة , موقع العلوم القانونية و كلية العلوم القانونية ، و الاقتصادية و الاجتماعية ، المغرب ، العدد 5 ص125.

المراقبة الالكتروني هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا [1] .

وباللجوء إلى الفقه الجنائي نجد أن هناك العديد من التعريفات الفقهية التي أعطت مفهوما واسعا للسوار الإلكتروني، حيث عرفه البعض على انه:" استخدام وسائل الإلكترونية لتأكيد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان الذي سبق الاتفاق عليه من قبل المحكوم عليه و السلطة القضائية" [2].وعرفه البعض الأخر على أنه : إلزام المحبوس إحتياطا بالإقامة في منزله أو محل إقامة خلال ساعات محددة بحيث تمت متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا" [3] نجد أن هذا التعريف اقتصر في تعريف السوار الإلكتروني باعتباره إجراء بديل للحبس المؤقت فقط في حين نجد أن البعض الأخر يقتصر في تعريف السوار الالكتروني على انه بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية و هو نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لبعض إلتزامات ،ومراقبة في تنفيذها الكترونيا عن بعد [4].

وعرف كذلك على أنه " نظام المراقبة عن بعد ، يمكن بموجبه التأكد وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامة بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ،ولكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز في معصمه أو في أسفل قدمه [5].

[1]- عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2 ا ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2005،ص 1.

[2]- رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن ،مجلة التشريعية و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات ، 2005،ص 285.

[3]- عمر سالم، المرجع السابق،ص 10.

[4]- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، مجلة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق ، حقوق الأزهر، المجلة الحادي والعشرون ، العدد الأول، 2013،ص 663.

[5]- رامي متولي ، المرجع السابق، ص 285.

وهناك من عرفه على أنه : أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية [1].

الفرع الثاني : التعريف القانوني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، إلا أن هذه التشريعات لم تضع تعريفا لنظام المراقبة الإلكترونية بل تمحور إهتمامها فقط حول طريقة تنفيذ هذا النظام و شروطه و إجراءاته[2].

ويمكن استخلاص تعريف المشرع الفرنسي للوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال المواد (132-26-1 و 2 و3) من قانون العقوبات الفرنسي ، ومن خلال القانون رقم1159/97 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997، المعدل و المتمم في المواد من (723-7 إلى 723-13-1) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان أخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه الكترونيا ، ويرد تحديد الأماكن و الأوقات في متن الحكم أو الأمر أو القرار بناءا على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني أو متابعة الدراسة الجامعية أو تكوين مهني أو ممارسة نشاط يساعد على الاندماج الاجتماعي أو المشاركة في الحياة العائلية أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه ، خاصة إستدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص [3].

[1]- صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة القانون و الاقتصاد ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجل 25، العدد الأول 2009، ص 131.

[2]- كباسي عبد الله وقيدو وداد ، المراقبة الالكترونية بالاستعمال السوار الالكتروني ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار ، عنابة 2016-2017،ص 15-16.

[3] Le placement sous surveillance électronique emporte, pour le condamné, interdiction de s'absenter de son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de l'application des peines en dehors des périodes fixées par celui-ci. Les périodes et les lieux sont fixés en tenant compte : de l'exercice d'une activité professionnelle par le condamné ; du fait qu'il suit un enseignement ou une formation, effectue un stage ou occupe un emploi temporaire en vue de son insertion sociale ; de sa participation à la vie de famille ; de la prescription d'un traitement médical. Le placement sous surveillance électronique emporte

أما المشرع الجزائري فقد أورد تعريفا في نص المادة 150 مكرر من قانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ،المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن ق.ت.س بأنها:" إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية [1].

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الالكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات [2]

من خلال التعريفات السابقة التي تم التطرق إليها يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تمييز بها نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهي :

أولا : ذو طابع فني (تقني)

تعتبر هذه الخاصية من أبرز سمات نظام المراقبة الإلكترونية التي تميزه عن غيره من بدائل العقوبات السالبة للحرية ، فهو يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة الإستقبال وجهاز كمبيوتر للمتابعة و لمعالجة المعطيات [3].

ثانيا: ذو طابع مقيد للحرية

ويظهر ذلك من خلال إلزام الشخص الخاضع لها بالبقاء في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بالإضافة إلى التزامات أخرى يتوجب عليه التقيد بها.

ثالثا: ذو طابع رضائي

معنى ذلك انه لا يمكن مباشرة المراقبة الالكترونية إلا بموافقة الشخص أو بناءا على طلب منه ، موافقة الممثل القانوني بالنسبة للقصر .

رابعا : ذو طابع قضائي

également pour le condamné l'obligation de répondre aux convocations de toute autorité publique désignée par le juge de l'application des peines.

[1]- قانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1499 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتضمن القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2005، و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر ، العدد 05،ذ.ط ،ص 10.

[2]- قانون رقم 01/18، المرجع نفسه،ص 10.

[3]- كما بين عبد الله و قيد وداد ، المرجع السابق،ص ،ص 18.

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من اختصاص الجهات القضائية حيث يفترض من صدوره بموجب حكم أو أمر قضائي.

خامسا : ذو طابع مؤقت

تعتبر المراقبة الالكترونية إجراء مؤقت وغير مستمر تنقضي بمجرد انتهاء المدة المحددة للوضع تحت المراقبة.

سادسا : مضاد للاختراق

حيث أنه يستحيل على حامل السوار كسره أو فتحه أو حتى تعطيله أو نزعه.

سابعا: قابل للكشف :

يسمح هذا النظام للسلطات التي تتولى عملية المراقبة تحديد موقع الشخص الخاضع للمراقبة بدقة حتى و لو كان على مسافة بعيدة .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

اختلف الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية مما أدى إلى ظهور اتجاهين إذ يرى الاتجاه الأول أن المراقبة الإلكترونية إجراء إحترازي ليس له صفة الجزاء، وإنما هو مجرد أسلوب للدفاع الإجتماعي الغرض منه مواجهة ما ينجم عن الجاني من خطورة إجرامية ، في حين يرى الاتجاه الثاني أن المراقبة الإلكتروني عبارة عن عقوبة جنائية تصيب الجاني بالألم جراء ما اقترفه من جرم في حق المجتمع و المجني عليه أما الاتجاه الثالث فقد حاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين وسوف نتطرق لهذه الاتجاهات فيما يلي :

أولا: المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي

يرى هذا الرأي أن المراقبة الالكترونية تدبير احترازي وذلك لأن الغرض منها موضع العودة للجريمة ، فضلا عن تجسيد الخطورة الإجرامية لدى الجاني وإعادة دمجه اجتماعيا، وقد تم تدعيم طبيعة المراقبة الإلكترونية من خلال ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون رقم (2005-1549) الصادر في 12 ديسمبر 2005 بشأن مكافحة العود الجاني و الذي نص فيه على المراقبة الالكترونية كإحدى وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية التي تفرض على

المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية أو في إطار الرقابة القضائية البعدية أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط و أن يكون هذا الإجراء يهدف للحد من العود إلى الجريمة ،فقد أجازت المواد 131-36-09 [1]و 131-36-10[2]من القانون العقوبات الفرنسي لقاضي الموضوع إن يأمر بوضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة بإعتباره تدبير أمن بالنسبة للأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات أو الأشخاص العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات في جرائد العنف بين الأزواج ، وجرائم الإغتصاب التي يكون ضحيتها قاصر بشرط أن يكون هناك خبرة طبية أثبتت خطورتهم الإجرامية[3] .

وجه نقد الاتجاه انطلاقا من المبادئ العامة للقانون الجنائي خاصة ما تعلق بمبدأ الشرعية وحيث يمس بالحقوق و الحريات الفردية [4].

ثانيا: المراقبة الالكترونية عقوبة جزائية

يتجه أنصار هذا الرأي إلى اعتبار المراقبة الالكترونية عقوبة جزائية لا تحمل صفة التدابير الالكترونية إذ أنها تنطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من معنى الإكراه و القصر و الإيلام وذلك هو جوهر العقوبة ، ونجد أن هذا الرأي يتفق مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الالكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل فضلا مما قد يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية على النحو الذي لا يمكن معه إلا القول بأن المراقبة الإلكترونية ذو طبيعة عقابية[5] .

[1]- ورد في نص الأصلي للمادة 131-36-09 من قانون العقوبات الفرنسي

- Le suivi socio-judiciaire peut également comprendre, à titre de mesure de sûreté, le placement sous surveillance électronique mobile, conformément aux dispositions de la présente sous-section.

[2]- ورد في النص الأصلي للمادة 131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي

Le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans et dont une expertise médicale a constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparaît indispensable pour prévenir la récidive à compter du jour où la privation de liberté prend fin.

[3]- رامي متولي، المرجع السابق، ص 290-291.

[4]- عمر سالم ، المرجع السابق، ص 47.

[5]- رامي متولي، المرجع السابق، ص 292.

ثالثا: المراقبة الالكترونية حسب المرحلة الإجرائية

اتجه أصحاب هذا الرأي إلى محاولة التوفيق بين الرأيين السابقين فالأول يعتبرها تدبير أمني واحترازي و الثاني يعتبرها عقوبة جزائية ، ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يختلف حسب المرحلة الإجرائية ، فإذا كانت المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق القضائي أو بعد إستنفاذ العقوبة السالبة للحرية فهي تعتبر تدبير احترازي ، أما في مرحلة التنفيذ العقابي فهي ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد الحرية[1].

وعليه يفهم من هذا الرأي أن المراقبة الإلكترونية ذو طبيعة ثنائية فهي تدبير وعقوبة وذلك حسب المرحلة التي تطبق فيها .

المطلب الثاني : التطور التاريخي للمراقبة الإلكترونية

يعود الأمر في ظهور السوار الإلكتروني إلى تجربة الأخوين SCHWITZGEBEL من جامعة هارفارد الأمريكية ، بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية ، وقاما بتجربتهما في ولاية بواشنطن الأمريكية على إثني عاشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك إلا أن القاضي الأمريكي jack love له الفضل في ظهور السوار الالكتروني سنة 1977 في ولاية نيومكسيكو فقد قام بإقناع أحد أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال على شكل سوار يوضع على معصم اليد ، قام القاضي بتجربة السوار الإلكتروني على خمسة المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت ، وكانت هذه التجربة ناجحة وعممت في أغلب الولايات الأمريكية [2].

الفرع الأول : الدول الأنجلوسكسونية

تنصب هذه التجارب بشكل أساليب على ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية من تجسيد لفكرة المراقبة الإلكترونية فنيا و قانونيا واقتباس التجربة من طرف بريطانيا .

[1]- أسامة حسين عبيد، المرجع السابق،ص 13.

[2]– رامي المتولي ، المرجع السابق،ص 269.

أولا : الولايات المتحدة الأمريكية :

قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستحداث نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في تشريعاتها العقابية و أطلق عليه électronique- monitoring.

إن ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر من أعلى الميزانيات في الدولة فعلى سبيل المثال فاقت ميزانية ولاية شيكاوغو عام 1975 ميزانية الجامعات في الدولة فحسب الإحصاءات التي أجريت في ذلك الوقت فإنه يتم إنفاق حوالي عشرة آلاف دولار أمريكي على كل طالب جامعي[1] ، وبناء على ذلك تم إدراج نظام المراقبة الالكترونية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية سنة 1977 إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام كان في عام 1987 ، و إلى جانب السوار الالكتروني تمت تدابير آخر وهو البقاء في البيت.

نظام المراقبة الإلكترونية طبق في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت وكطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث للتقليل من حالات الانتحار ،والبالغين الذي غالبا ما يكونون من مرتكب جرائم ، المرور لحاجتهم لنوع خاص من المتابعة في المجتمع الذين يعشون فيه [2].

ثانيا: بريطانيا :

في سنة 1989 م تم ظهور الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في بريطانيا بعد قيام وزير الخارجية جون باتن John Patten وكبار الموظفين المختصين في العدالة الجنائية بزيارة عمل إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، وتم تطبيق أول التجارب في عاصمة لندن ، ومدن نيو كاميل، ونوتينغهام ، غير أن عدم فاعلية الأجهزة المستعملة، وعدم

[1]– إبراهيم مرابيط ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، المفهوم و الفلسفة ، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية،جامعة ابن زهر ، المغرب ،2012–2013،ص 56.

[2]– أسامة حسين عبيد، المرجع السابق،ص 33.

مراعاة القائمين على تنفيذ المراقبة الإلكترونية الموجودة بين القانون الإنجليزي و القانون الأمريكي أدى إلى فشل المحاولة الأولى في تطبيق هذا النظام [1].

أصدر مجلس النواب البريطاني في سنة 1991 قانون العدالة الجنائية ، الذي تبنى المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت والذي أثار مناقشات واسعة كان الطرف الأبرز و المعارض فيها لنظام المراقبة الالكترونية هو موظفي الإدارة العقابية .

صدر قانون العدالة الجنائية و النظام العام لتأكد فعالية هذا النظام في سنة 1994م وتم تجربته جزئيا في مدن مانشيستر ،ريدينغ نورث فولك ،وعمم على المستوى القومي سنة 1999 م، ليطبق بصفة رضائية على كل شخص تم إدانته بعقوبة بسيطة أو عدم دفع الغرامات الجزائية أو كعقوبة تكميلية لعقوبة العمل للمنفعة العامة أما في سنة 2001 صدر قانون العدالة الجنائية و الشرطة الذي وسعى نطاق تطبيقها، لتشمل الأحداث من 12 سنة إلى 16 سنة المدانين في الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبة لا تقل عن 14 سنة كالجرائم الجنسية ، والجرائم العنف أو متعادي الإجرام ،أما المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية للبالغين فلا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر[2].

الفرع الثاني : الدولة الفرنسية

لقد تم التطرق إلى موضوع المراقبة الإلكترونية لأول مرة في فرنسا في عام 1989 ، وتضمن مشروع هذا القانون إقتراحا يتعلق بمكافحة زيادة نسبة السجناء وهو الأمر الذي يحققه نظام المراقبة الإلكترونية ، ولكن تم رفض المشرع أنذاك [3].

وفي عام 1997 تم إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بإصدار القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 والذي عرف عدة تعديلات فيما بعد.

[1]- كباسي عبد الله وقي وداد ، المرجع السابق، ص 25.

[2]– أسامة حسين عبيد، المرجع السابق،ص 36-37

[3]- صف اوتاني ، المرجع السابق، ص 132.

سنقوم من خلال هذا الفرع تبيان نشأة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في التشريع الفرنسي ثم نتعرض لأهم محطات تطور النظام القانوني في التجربة الفرنسية .

أولا : التطور التشريعي :

ظهرت لجنة في عام 1990 لدراسة تطوير الخدمات العقابية في فرنسا ، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها المسمى تقرير BONNE MAISOM نسبة إلى رئيسها ووزير العدل ، وقد تضمن هذا التقرير اقتراحا يتعلق بمكافحة زيادة نسبة السجناء ، وهو تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولكن هذا الاقتراح رفض أنذاك [1].

وبعد ذلك صدر قانون 6 كانون الثاني 1995، المتعلق بقطاع العدالة الذي أكد أنه للوقاية من ظاهرة العود يجب أن تقوم السياسة الجنائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية فقط .

الاقتراح الأهم تباه السيناتور GUY CABAHEL عبر تقريره المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء حول الوسائل الفضلى للوقاية من العود ، حيث كان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد حصر الزاوية في عشرين مقترحا مقدما لمكافحة هذه الظاهرة [2].

وأثناء مناقشة مشروع القانون حول التوقيف الاحتياطي أكد السيناتور GUY CABAHEL رغبته في أن يكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديلا عن التوقيف الإحتياطي ولكن الجمعية الوطنية رفضت هذا الإقتراح .

و في عام 1996 عاود السيناتور GUY CABAHEL المحاولة ،ودخل المعركة من جديد لتبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن قبل البرلمان الفرنسي أخيرا صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي وكرسها من خلال

[1]- لتعمق في هذا التقرير

- G. bomme maison, la modernisation du service public penitentiaire ,op,cit p 34

[2]- لتوسع في هذا التقرير:

3-Cabanel, pour une meilleure prévention de la récidive , support d'orientation au premier bistre , colle de rapports officiels , la documentation française, 1996p103 et 5.

قانون 19 كانون الأول 1997 ، وأكمل عبر قانون 15 حزيران 2000 [1] و أدرجت أحكامه في المواد 723-7 إلى 723-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

في سنة 2005 وبناءا على المراسلة رقم SG/05/03 المؤرخ في 03 جانفي 2005 الصادرة عن الوزير الفرنسي الأول Jean Pierre Raffarin المتضمن قانون الانتخابات منسقا على رأس فريق عمل لدراسة آلية المراقبة الإلكترونية وإمكانية تطوير استخداماتها، وكانت من بين المهام الموكلة إليه:

- اقتراح نظام قانون مفصل ، يبين اختصاصات الجهات الفعالة في الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وكذا اقتراح مختلف التدابير الرامية إلى حسن سيره وتنفيذه .
- دراسة فعالية الأجهزة المستعملة وتقديم مقترحات جادة لتطويرها وكذا التكاليف المالية المرتبطة بها مع الحرص على إجراء مقارنات نظيرها في الولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا وانجلترا وكذا الاعتماد على كل التجارب و الدراسات في هذه الدول التي من شأنها تقديم إضافة نوعية في هذا الإطار .
- الاعتماد على أخصائيين في كل المجالات المرتبطة بموضوع الدراسة وبصفة خاصة المختصون في تطوير الأجهزة الفنية وتأمينها .
- وفي الأخير انجاز تقرير مفصل يودع لدى الوزير الأول في أجل أقصاه 31 مارس 2005.

تم تنظيم شبه ملتقى ضم أكثر من 25 قاضيا وحوالي أكثر من 30 إطار من وزارات العدل للدول المعنية ومسيري المؤسسات العقابية ،وإطار من وزارات الداخلية و الأمن و الدفاع ، وكذا أخصائيين وباحثين في تكنولوجيا الأمن ،وأساتذة جامعيين مختصين في العدالة الجنائية وجمعيات الضحايا و المجتمع المدني ونقابات المحامين و موظفي المؤسسات العقابية و تم التوصل إلى 10 توصيات في الملتقى رفعت إلى الوزير الأول تدور في مجلها حول توسيع مساحة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتبسيط شروطه القانونية

[1]- خالد حساني ، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة ، جريدة الشعب، العدد 17219، 2016،ص 09.

[2] - jean pierre Raffarin, droit pénal général, cachet,2009-2010,p 145-146

وتنويع استخداماته وهي المقترحات التي أخذت مكانها فيما بعد في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية 12 ديسمبر 2005 وكذا قانون تنظيم السجون والمعاملة العقابية في 24 نوفمبر 2009[1].

ثانيا : النظام القانوني :

شهد قانون مكافحة العودة للجريمة عدة تعديلات تزامنت مع تعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون المعاملة العقابية فقامت هذه التعديلات بتوسيع دائرة المستفيدين من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وإزالة الصعوبات التي واجهت تطبيقه واستدراك الإشكالات القانونية التي أثارها و لا يزال يثيرها وتطوير العمل به خلال كل المراحل الإجرائية للدعوى العمومية و كذا تبسيط وتوضيح الجانب التطبيق و العملي منه [2] ومن ابرز محطات تطور النظام القانوني للسوار الالكتروني و هي كالآتي :

قانون تطوير وتوجيه العدالة رقم 1138/02 بتاريخ 09 ديسمبر 2002، والذي أدخل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في إطار الرقابة القضائية و كبديل للحبس المؤقت.[3]

- كذا قانون تطوير العدالة الجنائية بما يتماشى وتطوير الجريمة رقم 04204 بتاريخ 09 مارس 2004 و الذي سمح بتطبيق المراقبة الالكترونية كشبه عقوبة أصلية وكتدبير أمني.[4]
- قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 1549 بتاريخ 12 ديسمبر 2005 وقانون تنظيم السجون و المعاملة العقابية رقم 1436 بتاريخ 24 نوفمبر 2009، اللذان سمحا بتبسيط الشروط القانونية وتوسيع مساحة وضع السوار الإلكتروني كوسيلة مستحدثة

[1]- تقرير السيناتور GEORGES FEHECH
- placement sous surveillance électronique, rapport dé la mission confieé pour le premier ministére . Amonsieur george french député du rhome .ministre de la justice, avril.2005.p 18-29.

[2]–كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق،ص 29–30.

[3]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع نفسه ، ص 29–30.

[4]- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق،ص 29–30.

لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكبديل لها وكذلك في إطار الرقابة القضائية كبديل الحبس المؤقت.

- ولقد انبثقت عدة مراسيم لتعديل ق.إ.ج.ج و كذلك قرارا وزارية أهمها قرار 23 أوت 2007 المتضمن تشكيل واختصاصات لجنة التدابير الأمنية وقرار 23 أوت 2007 المتضمن تطبيق وضع السوار الإلكتروني وقرار 23 أوت 2007 المتضمن تحديد الأشخاص الذين يعهد إليهم متابعة الجانب التقني و الفني في وضع السوار الإلكتروني بالإضافة إلى قرار 23 أوت 2007 المتضمن تحديد القضاة الذين يعهد إليهم متابعة ومراقبة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لوضع السوار الإلكتروني [1].

و لابد من الإشارة إلى مجموعة من النصوص التنظيمية والتطبيقية لاسيما المنشور المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية والمنشور المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بكيفيات تطبيق وضع السوار الإلكتروني المنتقلة ، والمنشور المؤرخ في 18 ماي 2010 المتعلق بكيفيات تطبيق الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية ، والمنشور المؤرخ في 03 ديسمبر 2010 المتعلق بتوجيه وبكيفيات تطبيق وضع السوار الإلكتروني في نهاية العقوبة و المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتوجيه وبكيفيات تطبيق وضع السوار الإلكتروني الثابتة[2].

الفرع الثالث : التشريعات العربية

تشير معظم الجهود الفقهية في العالم العربي إلى ضرورة الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني بمختلف استخداماته في مجال العدالة الجنائية ، غير أن استجابة التشريعات العربية لهذه النداءات كانت محتسبة محدودة ما عدا المملكة العربية السعودية والجزائر .

[1]–كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق،ص 30.

[2]–كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق،ص 30–31

أولا: المملكة العربية السعودي

كانت المملكة العربية السعودية سابقة في استعمال هذا النظام على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين، وبقدر ومحدود جدا وذلك تحديدا في حالات إنسانية وإجتماعية تستدعي ذلك كضرورة العلاج الطبي للأمراض الخطيرة أو زيارة مريض أو حضور مراسيم العزاء وهذا لمدة محدودة وبإشراف المباحث العامة والأمن العام [1].

تهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لهذا النوع من الرقابة إلى تعميم التجربة وإقرارها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، ومن الجانب الفني فإن المملكة العربية السعودية اعتمدت على أحدث التقنيات في هذا المجال، بحيث أصبح يوفر هذا النظام تقارير فورية لسلطات الأمن حول مكان توقيف و تواجد الأشخاص الخاضعين للمراقبة ، كما يحقق نتائج متعددة للمحكوم عليهم من حيث الخروج في أوقات محددة وتمكين الأحداث و النساء و أرباب الأسر من قضاء حاجتهم الأساسية كما يهدف إلى تخفيف عدد السجناء في المؤسسات العقابية و التقليل من النفقات العمومية. [2]

ثانيا : الجزائر

أما بالنسبة للجزائر فلجأت إليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15 المعدل و المتمم الأمر 155/66 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ، وتعزيزا المبدأ قرينة البراءة [3] .

حيث نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت

[1]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق،ص 270.

[2]- السعودية تطبيق السوار الإلكتروني للسجناء خارج الإملاحات ، نشر بتاريخ 2011/10/17، اطلع عليه بتاريخ 2020/02/16، الموقع الإلكتروني: www.alarab.ca

[3]– خلود سعاد ، لخد رأي المجيد ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستخدمة لتفريد العقابي في التشريع الجزائري ،وفقا للقانون رقم 01/18، مجلة البحوث والدراسات ، جامعة الوادي ، المجلد 15،العدد 02،الجزائر،2018،ص 244.

إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد ، غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به، وتم بعدها اختيار محكمة تيبازة كنموذج أولي لهذه التجربة،ذلك أن أول إستخدام للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني كان رسميا يوم الأحد 25 ديسمبر 2016 في إطار الرقابة القضائية ،حيث أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بولاية تيبازة أول أمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حق شخص متابع بتهمة الضرب و الجرح العمدي معلنا بذلك الانطلاق الرسمي في اعتماد هذا النظام[1].

وبعدها تم إدخاله كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادي الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، المتمم لقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويعود ذلك للأسباب التالية :

1- تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية: توالت الاحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف ، وسجن بالعسل بغليزان ، ومؤسسة العلاليق بعنابة ، وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها ، وسبب ذلك راجع إلى ارتفاع عدد المساجين ، وعدم الإسراع في محاكمة ، الموقفين المتواجدين في السجن الإحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية [2].

2- الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية: أستخدمت العقوبات السالبة للحرية كسلاح في مواجهة الجريمة إلا أنها تحمل في ثناياها العديد من السلبيات ،فقد شملت سلبياتها جميع نواحي الحياة الخاصة بالمحكوم عليه سواء من الناحية النفسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية و بطبيعة الحال لا تقتصر الأثار السلبية لهذه العقوبات على المحكوم عليه أو محيطه الأسري فحسب بل إنها تمتد إلى المجتمع بأكمله الذي يكون ملزما بدفع ثمن وقوع الجريمة مرتين مرة بسبب ارتكاب المجرم لها و أخرى برجوعه إلى الإجرام ثانية و ذلك نتيجة

[1]- شرعة المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر رسميا في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق كبديل عن حبسهم احتياطيا ، تاريخ النشر 2016/12/26، تاريخ الإطلاع 02/16/ 2020الموقع الإلكتروني www.arabic.spatritrhews.com

[2]- مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خيرها السجناء ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص على اجتماع الانحراف و الجريمة ، جامعة عنابة ، 2010-2011،ص 142.

عدم إستفادته من تطبيق العقوبة عليه ، بالإضافة إلى تأثير هذه العقوبة على النظام العقابي و بصفة خاصة على المؤسسات العقابية [1].

3- الوقاية من مخاطر العودة :

أثبتت الدراسات و البحوث أن خرجي المؤسسات العقابية يميلون للعود للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم ، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين وخاصة مروجي المخدرات و التهريب، فالعزل عن الأهل و المجتمع ،أمر يفقد روح المبادرة ويولد الشعور بالحقد و الكراهية، وذلك بسبب ضعف برنامج التأهيل داخل هذه المؤسسات وعدم الاهتمام اللاحق بخرجي في هذه المؤسسات العقابية [2] .

4- إصلاح السياسة العقابية : إن اللجوء لسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة و التحقيق من أعباء المالية ، فوضع السجين في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أموال طائلة مقارنة مع حامل السوار الإلكتروني [3].

[1]- سارة معاش ، المرجع السابق ،ص 159.
[2]- محدث أبو نصر ، الإعاقة الاجتماعية ، مجموعة النيل العربية ، بدون طبعة، بدونبلد نشر ، 2004، ص 136.
[3]- استبدال الحبس بحمل السوار الإلكتروني سيخفي الأعباء ما بين النصف والثلث، نشر بتاريخ 2018/01/09، اطلع عليه بتاريخ 2020/02/19 الموقع الكتروني www.radioalgerie.dz

المبحث الثاني : الجدل حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

اختلف أراء الفقهاء فيما يتعلق بمسألة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين مؤيدون للفكرة ورافضون لها ، وفي الواقع نجد أن سبب الاختلاف الناتج عن الصراع بين القيم و المصالح العامة للمجتمع من ناحية ، وبين الحقوق و الحريات الفرية من ناحية أخرى.

ولطالما كانت مهمة المشرع هي تحقيق التوازن و التناسب بينها وهذا يعد من بين أهم المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة ، فمن الحلول المقترحة حديثا هو المراقبة الإلكترونية التي أصبحت محل نظر بحث مستمرين كوسيلة للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين .

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى مؤيدين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مبرزين أهم الجوانب الإيجابية لهذا النظام ،أما المطلب الثاني فسنقوم بتخصيصه لمعارضين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول : مؤيدين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يرى أصحاب هذا الرأي أن نظام المراقبة الإلكترونية يسمح للأشخاص الذين هم في إنتظار مثولهم أمام المحكمة أو المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو السجين الذين لم يبقى على نهاية تنفيذ عقوبتهم مدة طويلة بالبقاء في منازلهم وتجنبهم البقاء في السجن.

ويمكن القول أن المراقبة الإلكترونية تدبير يستعيد به السجين حياته العائلية و الإجتماعية و المهنية ،ومن بين ما حفز الدول ودفعها إلى تبني هذا النظام و إدراجه في تشريعاتها هو مكافحة الإكتظاظ وخفض التكلفة وأعباء الوضع داخل السجون .

لذا نجد ايجابيات المراقبة الإلكترونية لا تقتصر على المصلحة الفردية للمحكوم عليه فحسب ،وإنما يمتد أثرها أيضا إلى تحقيق المصلحة العامة، وسوف نوضح كل منهما فيما يأتي:

الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية تحقق المصلحة العامة

إن الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية لا ينبغي أن يعامل معاملة المجرم ،إذا كان مشتبه به ،كما أن الشخص المذنب ذنبا بسيطا وأبدى استعدادا لإعادة تأهيله فمن المفترض مساعدته من اجل الرجوع إلى المجتمع كفرد صالح، وذلك من أجل الحفاظ على أمن المجتمع و تحقيق العدالة الجزائية إضافة إلى أخذ مصلحة الأفراد بعين الإعتبار و ذلك عن طريق درئ مساوئ العقوبات السالبة للحرية [1].

بعض الدول حاولت تطبيق هذا النظام في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس المؤقت إلا أنها سرعان ما أدركت فوائده لتعيد اعتماده كبديل عن العقوبة [2]، ولكن تلك الدول أخذته بدرجات متفاوتة فنجد انه في الولايات المتحدة الأمريكية تكون فيها الرقابة صارمة وفي سويسرا وفرنسا تكون المراقبة الإلكترونية أيضا على مدار الساعة [3].

أما في الجزائر فنجد أن هذا النظام لم يشهد الكثير من التطبيق ومهما وجد من تفاوت في العمل بهذا النظام فإن مبرراته تبقى واحدة وتتمثل فيما يلي :

أولا : تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية

إن إكتظاظ المؤسسات العقابية يعد من أبرز العراقيل التي تحول دون تطبيق وسائل إعادة تربية المحبوسين داخل هذه المؤسسات ،حيث أضحت مشكلة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية تعاني منها أغلب السجون في العالم ، فمن المعلوم أن شدة الازدحام تشل عملية التأهيل الإجتماعي لأن هذه العملية لا يمكن أن تكون ناجحة إلا إذا تمت في إطار حياتي ومعيشي مقبول وهنا يكمن عامل هام من عوامل فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية[4].

ينشأ عن اكتظاظ السجون عدة أضرار كثيرة سواء من الناحية الصحية أو ما يتطلبه ذلك الإزدحام من زيادة الجهد و الوقت و التكاليف من جهة، وزيادة الصعوبات و العراقيل و

[1]- عرشوش سفيان المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات للحرية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لعزوز ، خنشلة، العدد ،2017،ص 452.

[2]- ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 662.

[3]- عرشوش سفيان، المرجع السابق،ص 453.

[4]- بريك طاهر ،فلسفة النظام العقابي و حقوق السجين ، الطبعة الأولى دار الهدى عين مليلة ، 2009،ص 82.

المتاعب من جهة أخرى فيما يتعلق بشؤون الحراسة والمحافظة على النظام و تحسين مستوى المعيشة و كذا كفاية عدد الموظفين و إستيعاب نواحي النشاط بالبرامج المختلفة ، كل ذلك يفتح مجال أمام المبتدئين لتعلم أساليب الإجرام جيدا داخل السجون [1].

وتكدس المؤسسات العقابية نجده راجع على ازدياد عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة حيث تتلاءم هذه العقوبات مع الإجرام الغير خطير ، و هذا النوع من الإجرام يشكل النسبة الغالبة من بين الجرائم المرتكبة ، و لهذا كان إلزاما على الدول إيجاد حلول لهذه المشكلة و من بين هذه الحلول الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث اعتبرته معظم التشريعات بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة [2]،و ذلك لأن المراقبة الإلكترونية تساهم في الحد من ازدحام السجون لاسيما في حالات الحبس المؤقت و العقوبات قصيرة المدة ، و كما أن هذه التقنية تسهل على القائمين على مرفق العدالة الجنائية عملهم و تفتح المجال أمام الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح و التأهيل على نحو أفضل .

ثانيا : تقليل النفقات المالية للمؤسسات العقابية .

السجن هو المؤسسة التي يودع فيها المحكوم عليه لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية، و قد عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون و القلاع و الزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي ، و لقد كانت السجون مجرد أماكن للحجز و ظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون و إصلاحها و تم استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين ، كما أنه لابد من ضرورة العمل على تحسين معيشتهم فيما يتعلق بالملبس و المأكل و الراحة مع ضرورة توفير العناية الصحية و النفسية وذلك من خلال تخصيص أطباء يشرفون على سلامتهم و صحتهم الجسدية و النفسية[3].

---

[1]-مقال بعنوان العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة ، الموقع الإلكتروني www.blog.Saeed.com ، نشر بتاريخ 05-01-2011 ، أطلع عليه بتاريخ 08-05-2020 .

[2]-نبيلة صدراتي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام لتكييف العقوبة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 02، 2018 ، ص 161 .

[3]-أحمد سعود ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة ، دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2018 ،ص 116 .

و لابد أيضا من خلق مناصب شغل داخل المؤسسات العقابية و الحصول على مكاسب مالية و ملأ أوقات فراغهم بالعمل و الألعاب الرياضية و غيرها ، بالإضافة إلى تقديم برامج دينية و ثقافية و ترفيهية مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل على التخصصات ، و مع تراكم كل هذه الأعباء أصبحت تكلفة السجون جد مرتفعة ،كما أن تزايد لجوء القضاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لدرجة الإسراف في بعض الدول أدى إلى زيادة أعداد المسجونين ، و هو ما سيحمل الدولة نفقات باهظة تصرف على تسيير تلك السجون .[1]

و نجد أن جانب من الفقه الجنائي يؤكد أن اللجوء إلى بدائل السجون و من بينها المراقبة الإلكترونية يلعب دورا هاما من الناحية الاقتصادية حيث من شانها توفير نفقات مالية كبيرة لازمة لإنشاء سجون جديدة لتستوعب إعداد المسجونين المتزايدة وفق المعايير الدولية و نظم السياسة العقابية الحديثة ، و تطوير السجون القائمة و تحسين الخدمات المقدمة فيها و توفير الوسائل المادية و البشرية لحسن سيرها مع توفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليهم من الإطعام و إيواء و علاج و حراسة، فنظام السوار الإلكتروني يقتصد النفقات و يحقق مكاسب مالية للدولة في ظل سياسة ترشيد السجون [2].

و قد أشارت التقارير و الدراسات التي أجريت في فرنسا إلى أن التوسع في تطبيق المراقبة الإلكترونية سيساعد على توفير النفقات المالية التي تدفعها الدولة لإدارة السجون حيث تقدر التكلفة اليومية لوضع المحكوم عليه قيد المراقبة الإلكترونية قرابة (80–20) فرنكا فرنسيا يوميا للفرد أي ما يعادل (10) يورو بينما (300–400) فرنكا فرنسيا عدا المصاريف الهامشية و الطارئة أو قيمة التكلفة اليومية لإبداع المحكوم عليه داخل السجن أي ما يعادل (60) يورو ، و هذا استنادا لإحصائيات سنة 1996 ، و على الرغم من أن هذا النظام استلزم نفقات و تجهيزات و ميزانية لا بأس بها عند الإنطلاق من نفقات النظام اللوجستي فضلا عن تأمين السوار و نفقات شراء المستقبلات التي يمكن أن تنقل من منزل إلى آخر و الحواسيب ، فإن

[1]-أحمد سعود ، المرجع السابق ، ص116.

[2]-عبد الله بن علي الشعبي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و المأمول ، مذكرة ماجيستر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، السعودية ، ص46.

فرنسا وفرت من تكاليف في نهاية الأمر ، حيث تقدر اليوم في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل بأربع مرات من يوم السجن [1].

وقد أكدت المكلفة بالإعلام في وزارة العدل قائلة بأن : السوار الإلكتروني أنجزه جزائريون و لم تتجاوز تكلفة مشروع السوار 100 مليون دينار جزائري أي ما يعادل (833.333 دولار) و هي قليلة مقارنة بالدول الأخرى على أن يتم إستعمال أجهزة السوار المنتجة لمدة 10 أعوام ما يوفر 80 % من سعر شراء الجهاز مما يؤدي إلى تحرر من إحتكار الشركات العالمية التي تقوم بمنح السوار الإلكتروني بأسعار جد مرتفعة و ذلك دون تطبيق الخاص به [2].

و على الرغم من أن إنعكاسات تطبيق هذا النظام على ميزانية المؤسسات أو على المجتمع تتطلب وقتا ، إلا أنه الحل الأنجح لتقليص المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون.

ثالثا : الوقاية من العود إلى الجريمة .

يقصد بالعود إعادة إرتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جريمة سابقة [3]، وقد أثبت الدراسات في الميدان الجزائي العقابي على أن هناك علاقة بين العود و بين وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية ، حيث أثبتت هذه الدراسات أنه نتج عن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية عدة مساوئ منها فشل برامج الإصلاح و إنتشار العود الإجرامي بعد خروج المحكوم عليهم من المؤسسة العقابية و ذلك عقب قضاء مدة زمنية معينة نتيجة الظروف القاسية التي يتعرضون لها حيث أدى اختلاط المحكوم عليهم المبتدئين بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيرهم من المجرمين إلى عواقب و خيمة الشيء الذي لا يحقق الغرض البعيد في حماية المجتمع من وقوع الجريمة و لا الغرض القريب في إيلام المجرم و

[1]- أسامة حسين عبيد ، المرجع السابق ، ص179.

[2]- مقال بعنوان السوار الالكتروني للمحكومين سجن خارجي الزنازين في الجزائر ، نشر بتاريخ 10-12-2017 أطلع عليه بتاريخ 10-05-2020 ، الموقع الالكترونيwww.alarby.ca

[3]- هارون فارس و محامي غزة ، نحو ضرورة تبني مراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017-2018 ،ص 68.

منعه من العودة إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى، فقد أكدت إحدى الدراسات الأمريكية في عام 1983 على أن نسبة حالات العود إلى الجريمة بلغت من بين (108.000) مسجون بالولايات المتحدة الأمريكية خلال 3 سنوات [1] .

و يعتبر العود أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسة العقابية التي حاولت إيجاد حلول لها من خلال تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني الذي يسمح بالوقاية من العودة إلى الإجرام مع منحه فرصة لتدارك الأخطاء بغرض الإبتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب ، كما أن هذا النظام أثبت نجاحه في العديد من الدول من خلال علاج مشكلة السلبيات الناتجة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية فقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية أنه لم يتم تسجيل أي حوادث خلال التنفيذ في 71 % من حالات التطبيق و أن 98 % من تلك الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد إنتهاء عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و تؤكد التجربة أنه من أصل 180 حالة وضع تحت المراقبة الإلكترونية لم تفشل إلا في 6 حالات فقط و لم تسجل مشاكل أثناء التنفيذ [2] ، أما في فرنسا فخلال 3 سنوات الأولى لبدأ العمل بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية تم تطبيقه في أربع مواقع في أكتوبر 2000 تعلقت بحوالي 100 سجين في كل موقع على سبيل التجربة الأولية و لم تتجاوز مدة الوضع أربعة أشهر إنتهت جميعها بنجاح لم تسجل حالة العود بعد انتهاء التنفيذ . [3]

ولبيان نسبة العود إلى الجريمة أجريت في الأرجنتين دراسات على مجموعة من السجناء الذين أفراج عنهم بعد قضاء مدة العقوبة و مجموعة ثانية من السجناء الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية قبل الإفراج عنهم ، فأثبت تلك الدراسة أن 255 مفرجا عنه من السجن من إجمالي 1140 مفرج عنه من السجن قد عاد إلى الجريمة مرة أخرى و ذلك بنسبة 22 % في حال بلغت نسبة العود للجريمة فيما يتعلق بالمفرج عنهم الذين تم

[1]- عامر جوهر ، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة خيضر ، بسكرة ، 2018 ، ص 185.

[2]- ليلى طلبي ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، العدد 2017.47 ، ص 256.

[3]- صفاء أوتاني ، المرجع السابق ،ص151.

إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية إلى 13% ما يشكل فارق 09 % لصالح المراقبة الإلكترونية [1].

وبناء على ما سبق يمكن القول أن نظام السوار الإلكتروني بديل فعال عن العقوبة السالبة للحرية في الحد من العود إلى الجريمة .

رابعا : تحقيق الردع الخاص :

تعتبر المراقبة الإلكترونية أداة تسيطر على تنفيذ تدابير الإقامة الجبرية أو عدم مغادرة الحدود الإقليمية المقررة من طرف السلطات القضائية ، و لهذه الأسباب يبدو السوار الإلكتروني مناسبا لاسيما لتعقب الأفراد الخطرين بعد قضاء عقوبتهم كما قد أصبح للمراقبة الإلكترونية استعمالا أخر لردع الجناة و ذلك عن طريق حماية الأشخاص من إقتراب الجناة منهم و هو ما اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 06 الفقرة 03 من القانون رقم 2010-769 الصادر بتاريخ 09 جويلية 2010 بشأن العنف ضد المرأة [2].

وقد أصبحت المراقبة الإلكترونية اليوم شيء من الخيال العلمي أو التفكير المستقبلي عبر ما هو متاح من وسائل السيطرة أو مراقبة الكائن البشري عن طريق تلقي بياناته الواردة عن نظامه العصبي ، حيث تظهر البيانات الفيزيولوجية معدل التنفس المتسارع وتوتر العضلات الغير العادي و نسب الزيادة في المستويات الأدرينالين ...الخ، و التي يتمكن الشخص من خلالها أن يتوقع بسهولة أن هناك شيء مريب على وشك الوقوع و كذلك يقوم الكمبيوتر بالموازنة بين تلك البيانات ليستنتج وجود خطر محدق في الأفق مما يدفع السلطات المعنية لتدخل [3].

و عليه يمكن أن نستنتج أن نظام السوار الإلكتروني يلعب دورا كبيرا في حماية المحكوم عليه من أي خطر محدق من خلال التنبيهات أو الإشارات التي يرسلها لجهاز الإستقبال لتقوم فيما بعد الجهات المختصة بدورها في إسعاف الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

[1]- ويزة بلعسلي ، وضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني ، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 2018-05 ، ص 149 .

[2]- عرشوش سفيان ، المرجع السابق ، ص 454 .

[3]- عرشوش سفيان ، المرجع السابق ، ص 455.

خامسا : تحقيق الردع العام

إن تطبيق العقوبة على الجاني يجب أن لا يقتصر دورها على مجرد إعادة التوازن للمجتمع الذي اختل بسبب سلوك الجاني الغير المتزن و لا على مجرد منحه الشعور و بالإرتياح لدى عامة جراء توقيعها ، بل يجب أثناء تطبيق العقوبة تحقيق الردع باعتباره غرضا نفعيا للعقوبة ، و ذلك من خلال جعل الأفراد يمتنعون عن التفكير في ارتكاب الفعل الذي قام به المجرم أو أي أفعال أخرى مشابهة له ، و من جهة أخرى تجعل المجرم لا يفكر مجددا بارتكاب الجريمة لأنه أصبح على علم بعواقبها [1] .

و هذا ما يهدف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تطبيقه عن طريق جعل الأفراد يبتعدون عن الإجرام تخوفا من العقاب لأن هذه العقوبة البديلة تقلل من حرية الخاضع لها في التنقل خارج المكان المحدد لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و هو الأمر الذي لا يرغب فيه الكثير من الأفراد و هذا ما يدفعنا إلى القول أن هذه التقنية تساهم حقا في تحقيق الردع العام .

كما يمكن القول أن أنظمة المراقبة الالكترونية لرصد و تتبع أثر الناس يمكن أن تكون عامة في حال ما إذا أردنا تجميع معلومات عن معظم الأفراد بغرض منعهم سلوك غير مرغوب فيه كالجرائم و إخضاع الجميع عن طريق إحاطتهم علما أنهم مراقبون لمنع الجريمة، فقد جاء المشرع الجزائري بآلية تنفيذية وعملية بالمرسوم الرئاسي رقم 15-288 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو و سيره[2]، و عليه فإن اتساع استخدام التكنولوجيا أصبح يساهم بشكل أكبر في الحد من الجريمة و تحقيق أغراض العقوبة .

[1]- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 123-124.
[2]- عرشوش سفيان ، المرجع السابق ، ص455.

سادسا : سرعة إجراءات التقاضي .

المراقبة الإلكترونية تعمل على إختصار الزمن الذي تستغرقه إجراءات التقاضي فضلا عن الزمن الذي تتطلبه العقوبات السالبة للحرية ، كما تخفف المراقبة الالكترونية عن عاهل العدالة الجنائية و ذلك من خلال تحويل الإجراءات إلى أساليب أخرى غير جنائية و أكثر فعالية بالنسبة للفرد و المجتمع [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن العمل بتدابير الرقابة الإلكترونية في حالة ما إذا قررت المحكمة تأجيل القضية مع ترك المتهم حرا و استعمال المتهم حقه في مهلة ثلاثة (3) أيام لتحضير دفاعه ، فيمكن في هذه الحالة وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني. [2]

الفرع الثاني : المراقبة الالكترونية تحقق المصلحة الفردية .

إن المبرر الأساسي للجوء إلى استعمال نظام المراقبة الإلكترونية للحلول محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هو ما ينتج عن تنفيذها من أثار نفسية و أسرية و إجتماعية و إقتصادية قد يصعب تجاوزها .

كما أن المراقبة الإلكترونية تجنب المحكوم عليه ما يمكن أن يتعلمه داخل السجن من أمور سلبية من خلال إختلاطه بغيره من المجرمين الخطرين بالإضافة إلى أن هذا النظام يسمح للشخص المعني بالتواجد خارج أسوار السجن أي يقضي عقوبته خارج المؤسسة العقابية و السماح له بالبقاء إلى جانب أسرته وإعالتها و استمراره في ممارسة نشاطاته و سعيه من أجل تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به .

أولا : الوقاية من مساوئ الحبس قصير المدة .

يضم السجن مجرمين خطرين و معتادي الإجرام كما يضم مجرمين مبتدئين و اختلاطهم بشكل يومي يؤدي إلى اكتسابهم خبرات من بعضهم البعض و إنتقال عدوى الإجرام إلى المحكوم عليهم الأقل خطورة ، و بدلا من أن يصبح السجن مكانا للتهذيب و الإصلاح

[1]- عرشوش سفيان ، المرجع السابق ، ص 456.
[2]- عرشوش سفيان ، المرجع السابق ، ص 456.

فإنه يتحول إلى مدرسة لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى و خبرات لم تكن موجودة لدى بعضهم من قبل . [1]

و لا يقتصر إفساد المجرمين على تعلم الإجرام فقط بل يتعداه إلى انتشار الرذائل كالشذوذ الجنسي و كذلك إنتقال الأمراض كالإيدز و غيرها ، بالإضافة إلى أن السجين طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية نجده يعاني من مجموعة من الاضطرابات النفسية و ذلك راجع إلى إنتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع ، و هذا ما يجعل غالبية الفقهاء يشككون في قيمة السجن كجزء و يرون ضرورة إستبداله ببدائل أخرى [2] و منها نظام المراقبة الالكترونية .

فنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام أو ما يعبر عنه بالعدوى الإجرامية ،كما يجنب هذا الأخير المحكوم عليه العزلة الإجتماعية فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته فيه الوسط الذي يعيش فيه فيكون بين أسرته و أصدقائه فيحتفظ بعلاقته العائلية العادية و هذا في حالة ما إذا حكم عليه بتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية مما يسمح بإستمرار علاقاته العائلية العادية و هو الأمر الذي يمنع شعوره بالحرمان الناتج عن سلب حريته على نحو أقل إيلاما [3].

كما أن إستبدال العقوبة قصيرة المدة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة لتعلم الإجرام [4] كما أن هذا النظام يحقق ما يكفي من معاناة الشخص نفسيا و معنويا ليشعر بأنه معاقب و هو الأمر الذي يبقى عائقا أمام عودته إلى الإجرام ، و في الوقت نفسه يسمح للخاضع للمراقبة الإلكترونية بالإحتفاظ بعمله على نحو شبه عادي مجنبا إياه الإنقطاع و التهميش و انعدام روح المسؤولية التي تتولد لدى المحكوم عليه و لدى غيره من السجناء داخل السجن .

[1]- سليمان عبد المنعم سليمان ، أصول علم الجزائي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2001،ص116.
[2]- سارة معاشي ، المرجع السابق ، ص 161-162.
[3]- نبيلة حدرات ، المرجع السابق ، ص 162.
[4]- وزيرة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 149.

وبناءا على ما سبق تجدر الإشارة إلى أن نظام الوضع تحت المراقبة الاإلكترونية يعتبر ذو مساهمة فعالة في إعادة إصلاح الجاني و دمجه في النسيج الاجتماعي ، و هذا على خلاف مؤسسة السجن التي لم تعد قادرة على أداء مهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها فقد تبين أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى إرتكاب الجريمة لأنه في أغلب الأحوال يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم فهو لا يعتبر مكان مناسب لهم و عليه يبقى الوضع تحت المراقبة الالكترونية أفضل بكثير من السجن لأنه يبقي من مساوئه .

ثانيا : إعطاء الجاني فرصة لتعويض الضحية .

إن السياسة الجنائية المعاصرة تبدي إهتماما بضحية الجريمة و ذلك من خلال محاولة تسهيل حصوله على التعويض المناسب على النحو الذي يجبر الضرر الذي تعرض له و ذلك عن طريق إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة ، و بالنظر إلى المراقبة الإلكترونية نجد أنها تساهم في منح الجاني فرصة لتعويض الضحية بإعتبار أن هذا النظام يسمح للجاني بالمحافظة على عمله و الإستمرار في ممارسته و هذا في حال ما إذا لم يكن له علاقة بالجريمة أيفي حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبله لا علاقة لها بالوظيفة التي كان يشتغلها و من خلالها يستطيع تدبير موارد للقيام بإصلاح ضرر الجريمة مع الإشارة إلى أن ما يريده الضحية يتعدى الحصول على التعويض فقط ، و إنما ما يرغب به أيضا هو الإحساس بأن الجاني قد شعر بالمعانات بسبب إرتكابه للجريمة [1]و هو ما يولد نوعا ما من الطمأنينة و شعور بالراحة النفسية لدى الضحية لأنه نال حقه من الجاني .

و في الأخير نستنتج مما سبق أن نظام المراقبة الإلكترونية يحمل في طياته العديد من الإيجابيات التي تعود بالنفع على المحكوم عليه و على المجتمع في حد سواء ، و هو الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى تبني هذا النظام ، و لكن بالمقابل هنالك جانب من الفقه يرفض الأخذ به و يقدم عدة حجج تثبت سلبيات هذا الأخير .

[1]- احمد سعود ، المرجع السابق ،ص 116.

المطلب الثاني : معارضين الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يرى أنصار هذا الرأي و بالرغم من كل تلك المزايا التي قيلت عن المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أن هذا النظام غير فعال إذ نجد الكثيرون يشككون في فعاليته في منع العودة للإجرام ، كما أنه يفقد العقوبة عنصر الإيلام بالإضافة إلى أن هذا النظام يؤدي إلى المساس بأهم حقوق الإنسان كمبدأ المساواة أمام القانون و احترام كرامة الإنسان .

الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية و إحترام كرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي تسعى الدساتير و المواثيق الدولية إلى تكريس إحترامها و عدم المساس بها و لهذا فإن إستخدام نظام يسمح بوضع وسائل مراقبة سواء على جسم الإنسان أو في مسكنه ، يثير العديد من التساؤلات حول مدى احترام هذا النظام لهذا المبدأ خاصة عندما يتعلق الأمر بالمساس بحرمة مسكنه و جسده[1].

أولا : إنتهاك حرمة المسكن الخاص.

تعد حرمة المسكن الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان [2]، فالمنزل أو محل الإقامة أصبح مهددا بحيث تحول إلى مكان لتنفيذ العقوبة بدل المؤسسة العقابية و يترتب على ذلك الزيارات الدورية لضباط الشرطة القضائية و الدخول إلى هذه الأماكن التي كانت من قبل تمنع عليهم إلا للضرورة قصوى حيث يصبح المنزل أشبه بالمكان العام لكن هناك من يذهب إلى القول بأن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يكون إلا بناءا على رضاء المحكوم عليه و الرضا في هذه الحالة ينفي المساس بحرمة المسكن الخاص [3].

لكن في غالب الأحيان نجد أن المحكوم عليه غير مقيم لوحده بل يقيم في مسكن مشترك مع أفرد عائلته أو أقاربه أو حتى مع أصدقائه مما يجعل المحكوم عليه مجبرا في هذه

[1]- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 273.
[2]- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 274.
[3]- عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الالكترونية في ظل التطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، العدد 03،ص 151.

الحالة على الحصول على الرضا و موافقة هؤلاء لأشخاص المقيمين معه في نفس المنزل حتى يتسنى تنفيذ المراقبة الإلكترونية .

و عليه فالجدير بالذكر في هذه الحال هو أنه لابد من توافر ركن أساسي ألا و هو ركن الرضا الصادر عن المحكوم عليه أو من طرف الأشخاص المقيمين معه ، و يجب أيضا أن يكون الرضا صادر عن إرادة حرة وواعية للمحكوم عليه لاسيما و أن هذا الأخير مهدد بقضاء مدة معينة في السجن، ففي هذه الحالة يبقى الحل الوحيد أمام المحكوم عليه قبول بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدلا من سلب حريته مما يدفعنا إلى القول أن المحكوم عليه كان مجبرا على إختيار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حتى و لو كانت تمس جريمة المسكن الخاص .

ثانيا : إنتهاك حرمة جسد المحكوم عليه و سلامته

من المعلوم أن حرمة جسم الإنسان تعد من العناصر الأساسية المكونة لحريته الخاصة و يترتب عن ذلك عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على إنسان دون رضاه و كما كانت المراقبة الإلكترونية تفترض حمل المحكوم عليه لجهاز إرسال يأخذ عادة شكل لسوار أو ساعة اليد فالأمر في نظر البعض يشكل اعتداء على خصوصية الشخص و على سلامة جسمه .[1] فوجود أداة المراقبة أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني يؤثر سلبا على صحة الشخص الحامل له ما يؤدي إلى إصابته بنوع من الأمراض النفسية كالاكتئاب و التوتر .

و في هذه الحالة أيضا لا يمكن وضع شخص تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقته و إذا كان الحصول على موافقة المحكوم عليه يعد مبررا لوضع السوار الإلكتروني على يده ، فإن عرضه على الطبيب بين الحين و الأخر لا يمكنه في كل الحالات أن يمنع تعرضه لمرض نتيجة تعرض خلايا جسمه لما ينتج عن ذلك الجهاز من إشارات

[1]- سارة معاش، المرجع السابق ، ص 275.

خاصة إذا كان هذا الجهاز ملازما له لفترة طويلة دون انقطاع، و لذلك فما الفائدة من الفحص الطبي بعد أن يصاب المحكوم عليه بالمرض نتيجة حمله للجهاز طيلة فترة خضوعه للمراقبة.[1]

الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية و مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة مبدأ دستوريا في الكثير من الدول و من ضمن هذه الدول الجزائر حيث نصت على مبدأ المساواة في النصوص 32-34-38 من الدستور الجزائري لسنة 2016 كما ورد في المادة 158 منه حيث نصت على أنه :" أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسده إحترام القانون "[2].

و فيما يتعلق بتطبيقه أمام القضاء فنجد أنه لا يقتصر على المساواة بين المتقاضين أمام المحاكم و إنما يمتد إلى العقوبات و أدوات التنفيذ العقابي و آلياته و بالتالي فمبدأ المساواة يعني أن كل جريمة حدد لها القانون عقوبة تطبق على الناس كافة دون التفريق بينهم سواء كان ذلك على أساس المكانة الإجتماعية أو الإقتصادية أو الإنتماء الديني و العرقي ...إلخ. [3]

و بالنظر لشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجد أن هذا النظام يخل بمبدأ المساواة فهو يميز بين من له محل إقامة و من لا يتوفر لديه ذلك ، فيستفيد منه الشخص الذي يمتلك سكن دائم و عمل ثابت و مصدر رزق و بالمقابل يتم إستبعاد من لا يتوفر فيه هذا الشرط و بالرغم من توافر الشروط الأخرى .[4]

أما بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أنه يكفي تبرير محل الإقامة بصورة قانونية و لو كان مشتركا أو في إطار عقد إيجار أو في أي إطار اخر و يمكن أيضا تحديد أماكن أخرى للوضع تحت المراقبة الإلكترونية غير مسكن الخاضع للمراقبة و نذكر على سبيل المثال دور الإيواء أو دور الأيتام و المسنين دون موافقة كتابية من طرف هذه المؤسسات الإجتماعية بل يكفي وجود مكان شاغر لشخص الخاضع للمراقبة فقط ، و في حالة إنعدام محل الإقامة

[1]- سارة معاش ، المرجع نفسه ،ص276 .

[2]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، ص 29 .

[3]- بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها ، رسالة مجاستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012-2011 ، ص38-39.

[4]- أيمن رمضان الزيتي ، المرجع السابق ، ص 81-82.

فنجد أن الإدارة العقابية و بمساعدة السلطات المحلية و الجمعيات تعمل على توفير أماكن كافية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [1]، و هذا من أجل عدم حرمان أي شخص من الاستفادة من هذا النظام .

نستنتج في الأخير أنهه على الرغم من جملة من السلبيات التي جاء بها الفقهاء المعارضين لهذا النظام ، فانه لا يمكن القول بأن هذا النظام فاشل و مرد ذلك هو أنه أثبت صلاحيته و فعاليته في العديد من الدول .

[1]- عباسي عبد الله و قيدو .اد، المرجع السابق ، ص 58-59.

خلاصة الفصل الأول :

تعرفنا من خلال هذا الفصل على ماهية المراقبة الإلكترونية فهي إجراء يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله بشرط أن تكون تحركاته محدودة و مراقبة ، و نجد أن هذا النظام ذو طبيعة ثنائية ففي حالة ما إذا كان في مرحلة التحقيق القضائي أو بعد إستنفاذ العقوبة السالبة للحرية أعتبر تدبيرا احترازي ، أما في حالة ما إذا كان في مرحلة التنفيذ القضائي فهو ذات طبيعة عقابية .

أما عن أصول هذا النظام فيعتبر التشريع العقابي لأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نظامه العقابي وطبق في بريطانيا و فرنسا، أما في الجزائر فقد طبق رسميا في 25 ديسمبر 2016 باعتباره بديل للحبس المؤقت ثم أدرج كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

و لقد تبنت مجموعة من الفقهاء هذا النظام على أساس أنه يحقق المصلحة العامة و المصلحة الفردية إلا أن هناك جانب من الفقه لم يتقبل هذا النظام بحجة أنه يمس بكرامة الإنسان من حيث إنتهاكه لحرمة مسكنه و حرمة جسده و سلامته بالإضافة إلى إخلاله بمبدأ المساواة و على الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لهذا النظام إلا أننا نجد أنه شكل خطوة جريئة نحو تغيير أسلوب تطبيق العقوبات .

الفصل الثاني

أحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية

تمهيد

تعتبر المراقبة الإلكترونية من أهم أحدث البدائل المستحدثة في السياسة العقابية فقد أدرج المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة لتكييف العقوبة ووضع معالمه بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتم للقانون رقم 05-04 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة لإدماج الإجتماعي للمحبوسين وذلك يجعله بديلا عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عن طريق قضاء المحكوم عليه جل العقوبة أو جزء منها في خارج أسوار السجين بحمل المحكوم عليه السوار الإلكتروني الذي يمكن من خلاله مراقبة المحكوم عليه عن بعد.

وعليه سنعمل من خلال هذا الفصل على معالجة عدة موضوعات جوهرية من أجل التعرف على أحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية وسنفصل ذلك في مبحثين ، حيث سنعرض في المبحث الأول شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية أما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

المبحث الأول : شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

بعد الإطلاع على القوانين التي تنظم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل النظام العقابي الجزائري لاسيما القانون رقم 18-01 ق.ت.س إتضح أن المشرع الجزائري قام بوضع مجموعة من الشروط الفنية والمادية وبالإضافة إلى الشروط القانونية التي لابد من توافرها حتى يتسنى تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

ولتعرف على هذه الشروط أكثر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتضمن المطلب الأول الشروط الفنية والمادية ، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للشروط القانونية.

المطلب الأول : الشروط الفنية والمادية

لكي يتم تطبيق المراقبة الإلكترونية عمليا على أرض الواقع و لتحقيق الأغراض المحددة من تطبيق هذا النظام يجب التأكد من توفر مجموعة من الشروط الفنية وهي عبارة عن مجموعة أجهزة إلكترونية متصلة فيما بينها ولابد كذلك من توافر الشروط المادية التي ترتبط بمحيط الشخص [1] ، والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وسيتم بيان كل من هذه الشروط من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: الشروط الفنية (التقنية)

تتمثل هذه الشروط في ثلاثة تقنيات مرتبطة ببعضها البعض تعمل على تسهيل المراقبة وهذه الشروط هي كالأتي :

أولا : السوار الإلكتروني.

وهو عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم يزن حوالي 100 غ إلى 142 غ [2]، يتم تصميمه بحيث يكون مضاد لصدمات ومضاد للماء وصنع خصيصا لكي لا

1-هارون فارس وحمامي غزة ، المرجع السابق ، ص 61 .

2- بوزيدي مختارية ، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة طاهري مولاي ، سعيدة ، العدد 03 ، 2016 ، ص 107.

يعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة و يمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة الإلكترونية أو أسفل الساق ، و يتم تركيبه بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الإلكترونية أو بعد الإفراج عن السجين في حالة إستكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية وحتى إنتهاء مدة العقوبة ويقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن النطاق المسموح له بالتواجد فيه إلى المواقع المحظورة عليه تنقطع تلك الإشارات ويتم إطلاق إنذار لتدخل السلطات المختصة [1] .

إن السوار الإلكتروني يتم فتحه أو غلقه بطريقة أوتوماتيكية وذلك بواسطة جهاز إلكتروني تحوز عليه الجهات المخولة قانونا بوضع السوار ، ولابد من ضرورة التنويه إلى أن هذا الجهاز لا يسمح بإستعماله لأغراض أخرى غير المراقبة التي تفرض بصفة قانونية وبواسطة سلطة قضائية [2] .

ثانيا : صندوق لإستقبال إرسال الإشارات اللاسلكية (وحدة الإستقبال أو المراقبة).

إن السوار الإلكتروني يكون مصحوبا بجهاز أخر يشبه الصندوق ويتم تثبيت هذا الجهاز في المكان المعد للمراقبة سواء كان محل الإقامة أو محل العمل و يتصل بخط تليفوني ثابت ومصدر للكهرباء ، إذ يتوجب شحنه دوريا بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن عمله [3].

يقوم السوار الإلكتروني بإرسال إشارات إلى هذا الجهاز الذي يعمل بدوره على إستقبال هذه الإشارات وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن القيام بعمليات المراقبة الإلكترونية بصفة مستمرة، وفي حالة فقدان الجهاز لهذه الإشارات بسبب خروج الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو

1- علي عز الدين الباز ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2016 ، ص 416 .

2- محمد المهيدي بكراوي ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة أفاق ، جامعة غرداية ، العدد 03 ، 2019 ، ص 275 .

3- بوزيدي مختارية ، المرجع السابق ، ص 108 .

الحيز المكاني المحدد للمراقبة ، ففي هذه الحالة تقوم وحدة الإستقبال بطريقة تلقائية بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي [1].

ثالثا: مركز المراقبة

يعتبر المركز الرئيسي الذي يعمل على إستقبال جميع الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني إلى وحدة المراقبة ويتضمن أجهزة الإتصالات اللاسلكية والإلكترونية اللازمة لضمان السير الحسن لعملية المراقبة ويتم وضع الكمبيوتر المركزي في المكاتب المخصصة للمراقبة بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية أخرى تكون متصلة به وعادة ما نجد هذا الجهاز في لإدارة العقابية يقوم بالإشراف عليه أعوان مؤهلين فنيا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الكمبيوتر المركزي لابد أن يكون مزود ببرامج و تقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني و تلقي الإشارات المرسلة منه كتقنية (GPS) للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية .

يتلقى مركز المراقبة لإشارات التي ترد إليه من وحدة الإستقبال في أماكن المراقبة المختلفة عن طريق خط تليفوني أو بواسطة شريحة (GSM) المتعامل الهاتف النقال الذي يكون مخصص فقط لعملية المراقبة دون إستعماله للخدمات التلفونية الأخرى ، و يقوم الكمبيوتر المركزي بعد أن يتلقى الإشارات القادمة من وحدة المراقبة بمقارنتها مع الحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الإلكترونية كان يعمل مركز لمراقبة كذلك على تحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية التي تصل إليه ومعرفة فيما إذا كان سبب هذه الأخيرة راجع إلى عدم التزام الشخص الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد له أو بسبب عبثه بالجهاز رغبة في التهرب و التملص من المراقبة ، أو أن هنالك عطل فني كان وراء صدور تلك الإشارات التحذيرية و ليس للخاضع للمراقبة أي دخل في ذلك [3].

1-هارون فارس وحمامي كنزة ، المرجع السابق ، ص 62 .

2- سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري ، المرجع السابق ، ص 248.

3-هارون فارس وحمامي غزة ، المرجع السابق ، ص 62 .

الفرع الثاني : الشروط المادية

بالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر 03 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حيث جاء في هذه المادة " يشترط للإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

- أن يكون الحكم نهائيا .
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا .
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني .
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه .

تؤخذ بعين الإعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعة لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو أظهر ضمانات جدية للإستقامة".[1]

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جاء بحملة من الشروط المادية التي تسمح في حالة توافرها في الشخص المحكوم عليه بالإستفادة من تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وتشمل هذه الشروط فيما يلي:

أولا : إثبات المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة .

لابد من أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة يستقر به وهو المكان الذي تتم فيه المراقبة وبتوافر هذا الشرط مع بقية الشروط الأخرى يستطيع المحكوم عليه الإستفادة من نظام السوار الإلكتروني .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد فيما إذا كان محل لإقامة الثابت ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير و ما هو الحكم في هذه الحالة على عكس المشرع الفرنسي الذي أوجب الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله.[2]

1- القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11 .

2- نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 377 .

ثانيا : أن يكون السوار الإلكتروني غير مضر بصحة المعني

نجد أن هذا الشرط قد نصت عليه أيضا المادة 150 مكرر 07 حيث جاء في نص المادة :" يجب على قاضي تطبيق العقوبات ، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني ... "[1].

ويتم التأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني عن طريق تقديم شهادة طبية تثبت أن حالة الشخص الذي سيخضع للمراقبة تسمح بوضع الجهاز ولا وجود لأي خطر على سلامته الصحية كما تؤخذ بعين الإعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعة علاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة والهدف المرجو من كل ذلك هو ضمان توافق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع الحالة الفردية و الشخصية لكل محكوم عليه مع التأكد من وجود هذا الأخير في وضعية تساعد على نجاح هذه التقنية [2].

ثالثا: أن يكون محل لإقامة مزودا بخط هاتفي

لابد من وجوب إحتواء المكان الذي يقيم به المعني على خط هاتفي ثابت يسمح بمراقبة الخاضع للمراقبة الإلكترونية عن بعد من طرف المعالج الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهذا الشرط قد نصت عليه المادة 150 مكرر 08 [3].

المطلب الثاني : الشروط القانونية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة لإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 على عدة شروط قانونية يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتتعلق هذه الشروط بكل من المحكوم عليه و

1-القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11 .

2-هارون فارس وحمامي كنزة ، المرجع السابق ، ص 63 .

3-القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11 .

العقوبة بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الجهة المختصة بتقريره وسيتم التطرق إلى كل منها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

إن نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يطبق على كل من البالغين و الأحداث على حد سواء كما يمكن أن يشمل هذا النظام الذكور و الإناث فالمشرع الجزائري لم يميز في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يستطيع الإستفادة من نظام السوار الإلكتروني فيما إذا كان رجلا أو إمرأة ، ولا إذا كان حدثا أو بالغا ، ولا أن يكون المحكوم عليه مبتدءا أو عائد في الإجرام .

أولا : بالنسبة للبالغين

لا يمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه [1]، مع الأخذ بعين الإعتبار عدم المساس بصحة وسلامة المعني وحياته الخاصة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في المادة 150 مكرر 02 حيث جاء فيها:" لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا .

يجب إحترام و كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"[2].

وعليه يعتبر نيل رضا المحكوم عليه شرط ضروري لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

ثانيا : بالنسبة للأحداث

يستشف من نص المادة 150 مكرر 02 السالفة الذكر انه يمكن للقصر الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، إلا أن المشرع الجزائري إشترط الحصول على موافقة

1- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 268 .

2-القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11 .

الممثل القانوني للقاصر ، غير أنه لم يقم بتحديد السن الأدنى للقاصر الذي يسمح بتطبيق النظام عليه[1].

وبالرجوع إلى معظم التشريعات التي أخذت بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجد أنها قامت بوضع الحد الأدنى للقاصر المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية ، فمثلا في التشريع الفرنسي يشترط أن يكون سن الحدث يتراوح مابين (13-18) سنة طبقا لنص المادة 03 من قانون 97-1159 ، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 كما يشترط كذلك الحصول على موافقة ولي الحدث أو المسؤول عن تنفيذ المراقبة أما المشرع الإنجليزي فقد حدد بـ 18 سنة و المشرع الاستكلندي حدده بـ 16 سنة [2] .

يتضح إذن أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في مسألة تحديد سن القاصر المعني بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الجدير بالذكر أن المشرع ، لم يشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا مثلما فعل بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 1 من القانون العقوبات الجزائري ، كما أن هذا النظام لا يمكنه تطبيقه إلا على الأشخاص الطبيعية فلا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنوية.

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالعقوبة

أدرج المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها في نص المادة 150 مكرر 01 حيث جاء فيها :" يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة لإدانة بعقوبة سالبة الحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ... "[3].

1-أحمد سعود المرجع السابق ، ص 683 .

2- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 295.

3- القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11 .

وجاءت المادة 150 مكرر 3 شروط أخرى وتتمثل في أن يكون الحكم نهائيا وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وسيتم توضيح كل هذه الشروط فيما يلي :

أولا : أن تكون العقوبة السالبة للحرية

لإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من أن تكون العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه سالبة للحرية ، وهو شرط أساسي يسمح للمعني بالإستفادة من هذا النظام و الجدير بالذكر أنه لا يطبق على الغرامات و المصادرة كما لا يجوز تطبيقه كبديل عن بدائل العقوبات الأخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة [1] .

ثانيا : أن لا تتجاوز العقوبة ثلاث سنوات .

يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 3 سنوات وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس ، أما بخصوص المحكوم عليه المحبوس الذي تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة فيشترط لإستفادته من هذا النظام أن يكون قد أمضى جزءا منها في المؤسسة العقابية وأن لا يتبقى من العقوبة إلا ثلاث سنوات أو أقل .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وسع في تحديد المدة التي يمكن من خلالها الإستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا عكس التشريعات الأخرى فمثلا نجد المشرع الفرنسي إشتراط ألا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية عن سنة واحدة أو أقل من ذلك " [2].

كما يمكن أن يطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة طويلة المدة ولم يبقى لإنقضائها إلا سنة واحدة ، ويطبق أيضا على المحكوم عليه الذي يستفيد من نظام الإفراج الشرطي ، شرط أن لاتتجاوز مدة المراقبة الإلكترونية سنة واحدة " [3].

1- سامر إبراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 668 .

2- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 267.

3- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 267-268 .

ثالثا : أن يكون الحكم نهائيا

ليتم تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن يكون الحكم بالعقوبة نهائي أي إستوفى جميع طرق الطعن العادية و غير العادية ، وهذا الشرط أدرجه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 3 [1].

رابعا : تسديد مبالغ الغرامات

لابد على المعني أن يقوم بتسديد جميع مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ليتمكن من الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز 3 سنوات والتي صدر بها حكم نهائي لأن الهدف الأساسي من المراقبة الإلكترونية يتمثل في تجنيب المحكوم عليه لأضرار الناتجة عن تقييد حريته بوضعه بين جدران المؤسسات العقابية.

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير نظام الوضع

إستنادا إلى نص المادة 150 مكرر 1 [2] ،يمكن القول أن المشرع الجزائري منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المحكوم عليه غير المحبوس ويقوم بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان محبوسا .

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن تتم تلقائيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه .

أولا : من طرف قاضي تطبيق العقوبات

1-القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11 .

2- القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 10-11 .

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية إذا رأى بأن المحكوم عليه تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة التي تسمح له بالإستفادة من هذا النظام حيث يقوم بإصدار مقرر الوضع يكون هذا المقرر بناءا على سلطته التقديرية وهذا طبقا لما جاء بنص المادة 150 مكرر 1 إذ خول له القانون تلقائيا إعمال سلطته التقديرية بتقرير تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية [1] .

وعلى قاضي تطبيق العقوبات أن يأخذ رأي النيابة العامة قبل إصدار مقرر الوضع في حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير محبوس ، أما إذا كان المحكوم عليه محبوس أي قضى مدة من العقوبة بالمؤسسة العقابية و تبقى منها مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .

ثانيا : بناءا على طلب المحكوم عليه أو محاميه

طبقا لما جاءت به كل من المادة 150 مكرر 01 و 150 مكرر 04 [2] يمكن للمحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقدم طلب الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني وعند تقديم الطلب يتم تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس إلى حين الفصل في طلب المعني من قبل قاضي تطبيق العقوبات خلال مدة 10 أيام كأقصى حد وفي حالة ما إذا رفض الطلب يمكن للمحكوم عليه إعادة تقديم طلب جديد بعد مرور 06 أشهر من التاريخ الذي تم فيه رفض الطلب السابق.

1- أحمد سعود ، المرجع السابق ، 688.

2-القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 10-11 .

المبحث الثاني : طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر السوار الإلكتروني تقنية تكنولوجية جديدة جاء بها المشرع الجزائري كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة واضعا في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 طريقة تفصيلية لكيفية تنفيذ و إنهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

و لتعرف على الطريقة التي يتم بموجبها تطبيق هذا النظام قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، فأدرجنا بالمطلب الأول آلية عمل الجهاز ، أما المطلب الثاني فتتضمن الإلتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية .

المطلب الأول : آلية عمل الجهاز

تعتمد المراقبة الإلكترونية على تقنيات تكنولوجية حديثة في عملها إذ يغلب عليها الطابع التقني وعلى الرغم من تنوع آلية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول لابد من إتباع آلية عمل محددة [1] وتتمثل هذه الآليات في ثلاث أساليب تقنية وهي:

الفرع الأول : النداء التلفوني

يراقب هذا النظام وجود الشخص في البيت عن طريق الإتصالات الهاتفية أما عن طريقة سير هذا النظام فيقوم الجهاز بتسجيل نموذج لصوت المحكوم عليه ويعمل على الرقابة و التوثيق المستمر لحضور أو غياب المحكوم عليه عن البيت وذلك عن طريق المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي [2]، حيث يقوم الشخص الخاضع للمراقبة بإجراء إتصال تلفوني من منزله أو المكان المحدد لإقامته إلى مركز المراقبة خلال فترات زمنية متتابعة ، ويقوم الكمبيوتر المركزي المتواجد بمركز المراقبة بمقارنة بصمة الصوت الأصلية للمحكوم عليه

1- ساهر إبراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 664 .

2- عبد الله بن عبد العزيز يوسف ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، الطبعة الأولى ، أكادمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 ، ص 136-137 .

الذي يخضع لهذا النظام و التي تم تخزينها بالكمبيوتر المركزي وذلك قبل بداية تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [1] .

كما يعمل الكمبيوتر المركزي على رصد رقم الهاتف المستخدم من قبل الخاضع لهذا النظام للإتصال بالمركز تلفونيا خلال فترات متقطعة لتأكد من تواجد المعني بمحل إقامته أو المكان المحدد لإقامته ، وفي حالة ما إذا لم تتطابق بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية التي تم تسجيلها من قبل ، أو إذا قام بإستعمال هاتف أخر خلال الأوقات المحددة له من أجل البقاء في المنزل أو في المكان المخصص لتنفيذ الحبس المنزلي ، ففي هذه الحالة يكون الخاضع لهذا النظام قد أخل بقواعد التطبيق ويقوم الكمبيوتر المركزي بإثبات مخالفته وعدم تقيده بالقواعد [2].

الفرع الثاني : البث المتواصل

تعتبر هذه التقنية الوسيلة الأكثر إستعمالا في أغلب الدول التي إختارت تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و ذلك نظرا لفعاليته ، وتتم هذه الطريقة بوضع السوار الإلكتروني في معصم المستفيد من هذا النظام أو أسفل قدمه ويسمح هذا الجهاز بمتابعة المحكوم عليه وذلك لتأكد من وجوده في المكان المحدد له ويقوم كذلك بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز الإستقبال الموصول بالخط الهاتفي في المكان الذي يقيم به الشخص المراقب ، ويقوم جهاز الإستقبال بدوره ببث إشارات محددة إلى الجهة التي تشرف على المراقبة و التي يمكنها من خلال هذه الإشارات التأكد من وجود المعني بالنطاق المكاني المخصص له [3].

الفرع الثالث : الأقمار الصناعية

يقوم السوار الإلكتروني بإرسال موجات مشفرة ومؤمنة حسب هوية عمل شخص موضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتلتقطها الأقمار الصناعية ، وقد طبق هذا الأسلوب في

1- محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق ، ص 273 .

2- محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق ، ص 273-274.

3- أحمد سعود ، المرجع السابق ، ص 680 .

الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم إستعمال جهاز مستقل يعمل على دعم قوة الموجات الصادرة عن السوار ويتم معالجتها و إعادة إرسالها بموجات طويلة مشفرة إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالقيام بعملية المتابعة ومراقبة الخاضع لهذا النظام [1] لتأكد من وجود المعني بالمكان و الزمان المحددين في مقرر الوضع، وتختلف هذه التقنية عن ما سبقتها من تقنيات أخرى في كونها مراقبة بإستمرار تقوم بتتبع موقع الشخص الخاضع للمراقبة بإستعمال نظام عالي الدقة يدعى "**G P S**" إلا أنه عيب على هذا الأخير بالقول أنه ذو تكفلة جد باهظة ، إضافة إلى وجود معوقات كثيرة تمنع نجاح هذه التقنية ، أهمها عدم إستقبال الأقمار الصناعية الموجات التي يبثها السوار الإلكتروني وسبب ذلك تواجد بعض المكونات الجزئية في الغلاف الجوي أو نتيجة لوجود مباني شاهقة عازلة للموجات [2].

وبناءا على ما سبق يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري إختار الطريقة الثانية من بين التقنيات الثلاث التي تم عرضها فقد لجأ لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق "السوار الإلكتروني " ، ويظهر ذلك من خلال إستقراء نص المادة 150 مكرر :" يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01 لسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد لإقامته المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات "[3].

وقد أطلق على هذا الأسلوب تسمية " السجن في البيت " لأنه يسمح للمحكوم عليه بالمكوث في بيته إلا أن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عن طريق السوار الإلكتروني الذي يضعه 24/24 سا و الذي تم تثبيته في معصمه أو أسفل قدمه بالمؤسسة العقابية وذلك حسب المادة 150 مكرر 07 الفقرة 02 يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية ".[4]

1- ساهر إبراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 664 .
2- ساهر إبراهيم الوليد ، المرجع السابق ، ص 664 .
3- القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 10 .
4- القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص11.

المطلب الثاني : الإلتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية

جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الإلتزمات والتدابير ضمن القانون رقم 18-01 السالف الذكر ، والتي يقوم تطبيق العقوبات بفرضها على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية وما على هذا الأخير إلا الإمتثال لها وعدم مخالفتها وإلا تعرض للجزاء.

وعليه لتعرف على الإلتزامات التي يتوجب على المعني التقيد بها قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، بحيث تضمن الفرع الأول الإلتزامات الأصلية ، أما الفرع الثاني نتناول التدابير التكميلية ، أما الفرع الثالث فقد خصصناه لجزاء الإخلال بالإلتزامات المفروضة.

الفرع الأول : الإلتزمات الاصلية

يترتب على خضوع المحكوم لنظام المراقبة الإلكترونية التقيد بجملة من الإلتزامات الواردة بمقرر الوضعي ، والتي جاءت بنص المادة 150 مكرر 5 و 150 مكرر 6 وتشمل هذه الإلتزامات فيما يلي :

أولا : التزام المحكوم عليه بعدم مغادرة المنزل خلال الفترات المحددة في مقرر الوضع

يتوجب على المعني البقاء في محل الإقامة وعدم مغادرته أثناء الفترات التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع ، وتؤخذ بعين الإعتبار الأوقات والأماكن التي يمارس فيها مهنة أو متابعة دراسة او تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة لعلاج وذلك حسب المادة 150 مكرر 5[1].

ثانيا : الإلتزام بشروط التكفل الصحي والإجتماعي والتربوي والنفسي

لابد على شخص الموضوع تحت المراقب الإلكترونية من التقييد بهذه الشروط التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا ويتأقلم بصورة عادية مع المجتمع من خلال شعوره بالإندماج مع الأفراد [2].

1 - قانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11.

2 - رامي متولي القاضي ، المرجع السابق، ص 314.

يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة البقاء في مجتمعه و محيطه و أسرته و ممارسة وظائفه المعتادة كما يسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي مما يجعله عضوا فعالا في المجتمع ، إلا أن حامله قد يعترض إلى العديد من الأخطار نتيجة إرتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني حيث تنتج عنه أضرار صحيحة و أمراض خطيرة لا تظهر نتائجها إلا على المدى الطويل بالإضافة إلى هذا فهو يؤثر أيضا على نفسية حامله مما يجعله منعزلا عن مجتمعه و يخلق في نفسيته نوعا من الضيق و المعاناة و خاصة ذلك الإحساس و الشعور بأنه مراقب في أي وقت و أي مكان يتواجد فيه ، لذلك يتوجب على حامل السوار الإلكتروني الخضوع لشروط التكفل الصحي و النفسي و الإجتماعي و التربوي التي تساعده على الإندماج في المجتمع و التأقلم معه بشكل طبيعي .

ثالثا : التزام المحكوم عليه بالإستجابة إلى إستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير

يتوجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تلبية أي دعوى توجه إليه سواء كانت من قبل قاضي تطبيق العقوبات شخصيا أو أية سلطة عامة محددة معينة من طرف قاضي تطبيق العقوبات [1].

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري قد أجاز لقاضي التطبيق العقوبات إمكانية تغيير وتعديل الإلتزمات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك حسب نص المادة 150 مكرر 9 من قانون 18-01 [2] وذلك لتحقيق الغرض المرجو من إخضاع المحكوم عليه لهذه الإلتزامات المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

1 – أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق،ص 94.

2 – القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق،ص 11.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يقم بتحديد الحالات التي يتم بناءا عليها تعديل او تغيير الإلتزمات المحدد في مقرر الوضع ، وإنما ترك السلطة التقديرية للقاضي فيما إذا رأى ضرورة لذلك[1].

الفرع الثاني : التدابير التكميلية

بعد الإطلاع على نص المادة 150 مكرر 6[2] تم إستنتاج جملة من التدابير التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لها وهذه التدابير :

أولا : ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو التكوين مهني

يمكن للمعني القيام بممارسة نشاط مهني أو حرفة معينة وفي حالة ما إذا لم تكن لوظيفته علاقة بالجريمة التي أقدم على إرتكابها يمكن له الإلتحاق بها كما بإستطاعته متابعة تعليمه او تكوينه بصفة طبيعية خارج الأماكن و الفترات المحددة له بعد الحصول على إذن من قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا : عدم إرتياد بعض الأماكن

يمنع على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية التردد على بعض الأماكن ونذكر على سبيل المثال الملاهي أو الأماكن التي لها علاقة بالجريمة.

ثالثا : عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم

يتوجب على المحكوم عليه أن يتجنب لقاءه للأشخاص المحكوم عليهم لاسيما الفاعلين الأصلين أو شركائه في الجريمة التي إرتكبها.

---

1 – سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، المرجع السابق،ص 252.

2 – المادة 150 مكرر6 من قانون 18-01 تنص على ما يلي :

"يجوز للقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص تحت المراقبة الإكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الأتية :

– ممارسة نشاط مهني او متابعة تعليم أو تكوين مهني.

– عدم إرتياد بعض الأماكن.

– عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

– عدم الإجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.....".

رابعا : عدم الإجتماع ببعض الأشخاص

يمنع على محكوم عليه الإجتماع بالأشخاص المتضررين من الجريمة كما يتوجب عليه الإبتعاد عن القصر.

وبناءا على ما سبق يتوجب على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية الإلتزام بالتدابير المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، لأن هذه الأخيرة تفرض من أجل كفالة إحترام النظام الذي تقترن به وتسمح بالمتابعة الفعالة للمحكوم عليه ، كما أنها تدابير إصلاحية ووقائية تساعد على إعادة إندماجه إجتماعيا وتعمل على إزالة أثار الجريمة ومنع تجددها.

الفرع الثالث : جزاء الإخلال بالإلتزامات المفروضة

يتعين على المحكوم عليه التقييد بكافة الإلتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وذلك طيلة المدة المتبقية له على إنقضاء عقوبته والتي تنقضي إما بصورة عادية حيث يتم نزع السوار الإلكتروني من معصم أو كاحل المحكوم عليه بعد القيام بفحصه لتأكد من سلامته و يسمح له بالمغادرة ، وإما يتم إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل السلطة القضائية المختصة وذلك بسبب عدم إحترام المعني لإلتزاماته أو لأسباب أخرى ، كما يترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة أثار وعليه سيتم التعرف على كل منها فيما يلي :

أولا : إلغاء الوضع تحت المراقة الإلكترونية

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 150 مكرر 10 و 150 مكرر 12 الحالات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يلغي بناء عليهما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بعد سماع المعني ، وتتمثل هذه الحالات في :

1 – عدم الإحترام المهني لإلتزاماته دون مبررات مشروعة : وهذه الإلتزمات هي التي ترد في مقرر الوضع ويقوم بمخالفتها إما عن طريق مغادرة المنزل أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة أو في حالة قيامه بمحاولة التملص من المراقبة عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية مما يعرضه لجريمة الهروب المنصوص عليها بقانون العقوبات ،

وإما عدم إستجابته لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات وذلك دون أن يقوم بتقديم أي مبررات لتصرفاته[1].

2 – صدور حكم جديد يدين المحكوم عليه : إذا قام الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بإرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون خلال فترة حمله للسوار الإلكتروني ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[2].

3 – بناءا على طلب المعني : هنالك عدة أسباب قد تدفع بالمحكوم عليه إلى رفض إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإما تكون شخصية او عائلية أو حتى مهنية لا سيما وأن هذا الإجراء يتطلب زيارات دورية من طرف المصالح المختصة مما يؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة أو ربما يتعرض المعني لضغط من طرف عائلته أو صاحب العقار الذي يقيم به في حالة ما إذا لم يمكن يمتلك مسكن خاص به ، مما يدفعه إلى تقديم طلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه[3].

4 – بناءا على طلب من النائب العام : إذا رأى النائب العام أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام يقدم طلب إلى لجنة تكييف العقوبات لتتولى إلغاءه ، وعلى هذه الأخيرة أن تفصل في الطلب خلال عشرة أيام كأقصى أجل بمقرر غير قابل لأي طعن ، وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 12[4].

1 – هارون فارس وحمامي كنزة ، المرجع السابق،ص 67.

2 – هارون فارس وحمامي كنزة ، المرجع السابق،ص 67.

3 – خالد سعدو وحسام مسيود ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل قانون رقم 18–01 مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة 2018–2019 ،ص 43.

4 – القانون رقم 18–01 ، المرجع السابق ،ص 12.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أعطى المحكوم عليه الحق في تقديم تظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات والتي يتوجب عليه الفصل فيه خلال مدة 15 يوما من تاريخ إخطارها.

ثانيا : الأثار المترتبة عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد نص المشرع الجزائري في كل من المادة 150 مكرر 13 والمادة 150 مكرر14 عما يمكن أن يترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أثار والتي تتمثل فيما يلي:

1 – تنفيذ بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية: يقضي المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك في حالة ما إذا تم إلغاء مقرر الوضع، كما تقتطع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة أي أنه يتم حساب مدة العقوبة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية و تقتطع من مدة العقوبة الأصلية و ما تبقى منها يقضيه المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية .

2 – تنفيذ العقوبة لجريمة الهروب : في حالة محاولة الشخص التملص من المراقبة الإلكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بوقف المراقبة الإلكترونية ، ويعاقب هذا الأخير بالعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال نص المادة 188:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات " وهنا لابد من إتخاذ الإجراءات القانونية لإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة الجنائية وهذا حسب نص المادة 150 مكرر 14. [1]

الفرع الرابع : الرقابة على سير التنفيذ

لضمان حسن سير تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عمليا على أرض الواقع لابد من أن يحظى بالإشراف من قبل جهات مختصة ، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى الأشخاص الذين يتولون مهمة السهر لإنجاح هذه التقنية من خلال القانون رقم 18-01 وأوردتهم المادة 150 مكرر8 بوضوح وهؤلاء هم :

1 – قانون رقم 18-01 ، المرجع السابق، ص 12.

أولا : قاضي تطبيق العقوبات

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية ويسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها وقد أبدى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بدور هذا الأخير فقد منحه صلاحيات واسعة بعد أن كان مجرد سلطة إقتراح أو إبداء رأي حيث أصبح سلطة قرار[1]، وهذا ما نلتمسه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المتمم للقانون رقم 18-01 فلقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ، وذلك بعد التأكد من توافر جميع الشروط التي تسمح له بالإستفادة من هذا النظام.

ويشرف قاضي تطبيق العقوبات على عملية المراقبة الإلكترونية ويبقى على إتصال دائم مع المصالح الخارجية لإدارة السجون ليتأكد من تقييد المحكوم عليه بالإلتزامات المنوطة به وللإطلاعه على أي خرق أو إشكال قد يحصل خلال تنفيذ المحكوم عليه عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، ويتم الإطلاع على ذلك بموجب تقارير دورية ترسل إليه[2].

ثانيا : الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل

يشرف على تسيير نظام المراقبة الإلكترونية موظفين ذوي كفاءة وخبرة وإطلاع واسع على هذه الألية ، ولابد من أن يكونوا قد خضعوا لتربصات وتكوين مكثف يسمح لهم بالتحكم في هذه التقنية ويكون هؤلاء الموظفين تابعين لوزارة العدل وتتمثل مهمتهم في وضع السوار الإلكتروني بمعصم أو كاحل المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية بالإضافة إلى القيام بإعداد المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه ، وهذا حسب نص المادة 150 مكرر 7 الفقرة 3[3]، كما يقومون كذلك بنزعه بعد إنتهاء مدة الوضع المراقبة الإلكترونية أو في حالة ما إذا تم إلغاءها لأي سبب من الأسباب المذكورة سابقا.

1 – سارة معاش ، المرجع السابق،ص 99.

2 – خالد سعدو وحسام مسيود ، المرجع السابق، ص 51.

3 – القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ،ص 11.

ثالثا : المصالح الخارجية لإدارة السجون

يبرز دور المصالح الخارجية لإدارة السجون من خلال السهر على عملية إعادة إدماج المساجين ومراقبتهم والإشراف على حسن سير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، حيث تقوم بمتابعة المحكوم عليه عن بعد أو عن طريق الزيارات الميدانية إلى محل أو مكان إقاماته ، وتتم مراقبته أيضا عن طريق الهاتف.

وفي حالة خرق المحكوم عليه لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعلم المصالح الخارجية لإدارة السجون قاضي تطبيق العقوبات في الحال ، كما أنها ترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا بناءا على ما جاء بنص المادة 150 مكرر 08.[1]

ونذكر أيضا بالإضافة إلى الجهات السالفة الذكر النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات اللتين يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي كل منهما قبل أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

خلاصة الفصل الثاني

تعرفنا في هذا الفصل على أحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية حيث إستعرضنا أهم شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية الجزائرية و قد تمثلت في شروط فنية و مادية و أخرى قانونية بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير نظام الوضع إلى جانب هذه الشروط لابد من توافر مجموعة من الإلتزامات و التدابير التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليه و يتوجب عليه إحترامها و التقيد بها .

كما تعرفنا على آلية عمل الجهاز والتي تمثلت في ثلاث أساليب تقنية حديثة وهي النداء التلفوني والبث المتواصل والأقمار الصناعية ، وقمنا في الأخير بعرض الجهات التي تتولى الرقابة على سير تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهم قاضي تطبيق العقوبات

1 – القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ،ص 11.

والموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل والمصالح الخارجية لإدارة السجون إضافة إلى النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات ، كلها تسعى لإنجاح عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

خاتمة :

إشتملت هذه الدراسة على موضوع حديث النشأة في ظل التشريع الجزائري ألا وهو السوار الإلكتروني أو ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية ، والذي يعتبر آلية جديدة تم إنشاءها بمقتضى القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 ، وقد تم إعتبار المراقبة الإلكترونية إضافة جديدة للتوجه الجديد للسياسية العقابية الحديثة .

وبعد القيام بهذه الدراسة إستطعنا التواصل إلى جملة من النتائج وتوصيات سيتم سردها كالآتي :

أولا : النتائج.

1 – السوار الإلكتروني من أحدث بدائل العقوبات السالبة للحرية ، يختلف من حيث تطبيقه عن البدائل والأساليب العقابية الأخرى ، فهو يعتمد على أجهزة تقنية حديثة من حيث آلية عمله ، ويسمح بتحديد مكان تواجد المحكوم عليه ومدى تقيده بالشروط والإلتزامات المفروضة عليه.

2 – يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إضافة جديدة لبدائل العقوبات التي تبناها المشرع الجزائري ، حيث يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بقضاء جل العقوبة أو جزء منها خارج أسوار السجن وذلك بمجرد توافر الشروط المطلوبة.

3 – إن نظام السوار الإلكتروني يلعب دور كبيرا في الحد من العودة إلى الإجرام عن طريق تأهيل الجاني وإصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع ، كما يعمل على تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وخفض تكاليفها إضافة إلى تحقيق الردع الخاص والعام وتسهيل إجراءات التقاضي .

4 – إشترط المشرع الجزائري موافقة المحكوم عليه حتى يتم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية يجعل من هذا النظام ذو طابع رضائي .

5 – منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المحكوم عليه غير محبوس ، وأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه محبوس .

6 – بإمكان قاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة ثبوت مخالفة المحكوم عليه للإلتزمات والتدابير المفروضة عليه ، على أن يقضي بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية.

7 – يمكن أن يتم إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف لجنة تكييف العقوبات بناءا على طلب مقدم من النائب العام في حالة ما إذا كان هذا الأخير يمس بالأمن والنظام العام.

8 – إشراف كل من قاضي تطبيق العقوبات والموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل و المصالح الخارجية لإدارة السجون على حسن سير هذا النظام وضمان نجاحه.

ثانيا : التوصيات .

1 – توعية الرأي العام لتقبل هذا النظام وإطلاعه على مميزات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و خاصة المحكوم عليه.

2 – إلتزام الجهات المختصة بحدود المراقبة وعدم تجاوزها وذلك بالحفاظ على حقوق وحريات المعني بالمراقبة الإلكترونية ، أو حتى من يشاركه في مكان الإقامة المحدد للتنفيذ سواء أفراد العائلة أو حتى الأصدقاء .

3 – لابد من إنشاء منظومة قانونية شاملة تتولى إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من بينها تكوين قضاة متخصصين في مجال السوار الإلكتروني وتأهيل أشخاص ذو كفاءة وخبرة في المجال التقني للسهر على سير هذا النظام .

4 – لابد من ضرورة تكوين أشخاص يتولون مهمة إصلاح أي عطب يصيب السوار الإلكتروني.

5 – حبذا لو أن المشرع الجزائري قام بتحديد السن التي تسمح للأحداث بالإستفادة من نظام السوار الإلكتروني.

6 – العمل على جعل الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية تحت الإشراف الطبي المستمر.

7 – نرجو القيام بالمزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة في نظام السوار الإلكتروني.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1- النصوص القانونية :

1 قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتم لقانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 05.

2- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية ، العدد14.

2- الكتب :

أ: الكتب العامة

1 – أيمن رمضان الزيتي ، الحبس المنزلي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2005.

2 – بريك طاهر ، فلسفة النظام العقابي والحقوق السجين ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، عين مليلة ،2009.

3 –سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، 2016.

4 – سليمان عبد المنعم سليمان ، أصول علم الجزاء الجنائي ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.

5 – زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، طبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2016.

6 – عبد الله بن عبد العزيز يوسف ، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية الطبعة الأولى ، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، 2003.

7 – علي عز الدين الباز ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ،2016.

8 – مدحت أبو النصر الإعاقة الإجتماعية ، مجموعة النيل العربية ، دون طبعة ،دون بلد النشر ،2004.

9 – نبيل العبيدي ، أسس السياسية العقابية في السجون ومدى إلتزام الدولة بالمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2015.

ب- الكتب المتخصصة

1 – أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دارة النهضة العربية ، القاهرة ،2009.

2 – عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارجي السجن، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

3- الرسائل الجامعية

أ- أطروحات دكتوراه:

1 – أحمد سعود ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2016-2017.

2 – مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما يرها السجناء ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عنابة ، 2010-20211.

ب- رسائل الماجيستير.

1 – بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها ، رسالة ماجستير في القانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011-2012.

2 – محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ،. ورقلة، 2010-2011.

ج- المذكرات الماستر .

1 – إبراهيم مرابيط ، بدائل العقوبات السالبة للحرية " المفهوم والفلسفة" ، بحث لنيل إجازة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ، جامعة إبن زهرة ، المغرب،2012-2013.

2 –خالد سعد وحسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2018-2019.

3 – عباسي عبد الله و قيدو وداد ، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني ، مذكرة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2016-2017.

4 – مسروق مليكة ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للسوار الإلكتروني في التشريع الجزائري ففي ظل القانون رقم 18-01 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدري مرياح، ورقلة ، 2018-2019.

5 – هارون فارس وحماي كنزة ، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017-2018.

4- المقالات :

1 – بوزيدي مختارية ، المراقبة الإلكتروني ضمن السياسة العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري ملولاي ، العدد 03، 2016.

2 – خالد حساني ، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة ، جريدة الشعب . العدد 17219 ، 2016.

3 – خلوط سعاد و لخذاري عبد المجيد ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة لتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون رقم 18-01 ، مجلة البحوث والدراسات ، جامعى الوادي ، الجزائر ، العدد 02 ، 2018.

4 – رامي متولي القاضي ، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات ،2015.

5 – ساهر إبراهيم الوليد ، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، العدد 1 ، 2013.

6 – صفا أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في السياسية العقابية الفرنسية ، مجلة القانون والإقتصاد ، جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، العدد 1، 2009.

7 – عبد الهادي درار ، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة جيلالي إلياس ، سيدي بلعباس ، العدد03.

8 – عرشوش سفيان ، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لعزور ، خنشلة ، العدد 08 ، 2017.

9 – عامر جوهر ، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018.

10 – ليلى طالب ، الوضع تحت مراقبة الإلكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، العدد 47،2017.

11 – محمد المهدي بكراوي ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق علمية ، جامعة غرداية ، العدد 03،2019.

12 – نبيلة صدراتي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 03، 2018.

13 – عزيزة بلعسلي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 05، 2018.

5- المواقع الإلكترونية .

1 – السعودية تطبيق العقوبات السوار الإلكتروني للسجناء خارجي للإصلاحات ، نشر بتاريخ 17-10-2011 www.alarab.ca.

2 – شرعة المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في إستخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق كبديل عن حبسهم إحتياطيا ، نشر بتاريخ 26-12-2016. www.arabic.spatrinnews.com

3 – إستبدال الحبس بحمل السوار الإلكتروني سيخفي الأعباء ما بين العنف والثلث ، نشر بتاريخ 09-01-2018 www.radioalgerie.dz

4 –العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسية العقابية المعاصرة، نشر بتاريخ05-01-2011 الموقع الإلكتروني : www.Blog.saeed.com .

5 – السوار الإلكتروني للمحكومين سجن خارجي الزنازين في الجزائر ، نشر بتاريخ 10-12-2017 الموقع الإلكتروني :www.alaby.ca

ثانيا : باللغة الفرنسية

A – OUVRAGES :

1 – PATRICKCANIN, droit pénal général ,5édition , HACHETTE,2009-2010.

B – RAPPORTS :

1 – BONNE MAISON Gilbert, la modernisation du service public pénitentiaire rapport au premier MINISTRE au GARDE DES SEAUX ,ministre de la justice février 1989.

2 – GUYCABNEL, pour une meilleure prévention de récidive , rapport d'orientation au premier ministre ,coll. des rapport officiels , la documentation française , 1996.

3 – GEORGES FENECH, placement sous surveillance électronique , rapport de la mission confiée pour le sous premier ministre , Amonsieur George Fenech lé pute du rhame , Ministre de la justice ,Avril2005.

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة .....أ- و

الفصل الأول :ماهية مراقبة الإلكترونية 07

المبحث الأول : مفهوم المراقبة الإلكترونية..... 08

المطلب الأول : تعريف المراقبة الإلكترونية..... 09

الفرع الأول: التعريف الفقهي 10

الفرع الثاني : التعريف القانوني..... 11

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية..... 14

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمراقبة الإلكترونية 16

الفرع الأول : الدول الأنجلوسكسونية..... 16

الفرع الثاني : الدولة الفرنسية..... 18

الفرع الثالث : التشريعات العربية 23

المبحث الثاني: الجدل حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 27

المطلب الأول : مؤيدين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 28

الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية تحقق المصلحة العامة 28

الفرع الثاني : المراقبة الالكترونية تحقق المصلحة الفردية 36

المطلب الثاني : معارضين للوضع تحت المراقبة الالكترونية 39

الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية و إحترام كرامة الإنسان 39

الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية و مبدأ المساواة..... 41

الفصل الثاني :أحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية 44
المبحث الأول : شروط و تطبيق المراقبة الإلكترونية..... 45
المطلب الأول : الشروط الفنية و المادية 45
الفرع الأول الشروط الفنية (التقنية) 46
الفرع الثاني : الشروط المادية 49
المطلب الثاني : الشروط القانونية 52
الفرع الأول : الشروط الخاصة بالمحكوم عليه 52
الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالعقوبة..... 55
الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير نظام الوضع 57
المبحث الثاني : طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 60
المطلب الأول: ألية عمل الجهاز. 60
الفرع الأول : النداء التلفوني..... 61
الفرع الثاني : البث المتواصل 62
الفرع الثالث : الأقمار الصناعية..... 63
المطلب الثاني : الإلتزمات المفروضة على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.... 64
الفرع الأول : الإلتزمات الاصلية 65
الفرع الثاني : التدابير التكميلية 67
الفرع الثالث : جزاء الإخلال بالإلتزماتت المفروضة 69
الفرع الرابع : الرقابة على سير التنفيذ..... 72
خاتمة 76

قائمة المراجع 81

مـلخص مذكرة الماستر

أدرج المشرع الجزائري نظام الجزائي حديث أولا و هو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى القانون رقم 18-01 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حيث اعتبر البديل الأمثل لدى مساوئ العقوبات السالبة للحرية .

تفاوتت الآراء الفقهية حول هذا النظام بين مؤيدين له و معارضين و ذلك بالنظر لما يحمله من إيجابيات له و السلبيات و قد باء القانون رقم 18-01 بأهم الشروط و الالتزامات التي تحكم إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و العقوبات التي يتعرض لها المحكوم عليه في حالة عدم إلتزامه بالتدابير المبينة في مقرر الوضع ، و يسهر على حسن سير هذا النظام قاضي تطبيق العقوبات و الموظفين المؤهلين لوزارة العدل و المصالح الخارجية لإدارة السجون .

الكلمات المفتاحية:

1/ السوار الإلكتروني 2/عقوبة بديلة 3/ المراقبة الإلكترونية 4/ العقوبات السالبة للحرية 5/ السياسة العقابية 6/ الحبس قصير المدة

Abstract of The master thesis

The Algerian legislator has introduced a modern penal system, which is the electronic status system, according to Law 18-01, amending and supplementing the law organizing prisons and the social reintegration of prisoners, as it is considered the best alternative to ward off the disadvantages of penalties depriving freedom. There are conflicting jurisprudential opinions about this system between supporters and opponents, given the positive and negative aspects it carries, and Law No. 18-01 came up with the most important conditions and obligations that govern the procedures of electronic status under surveillance and the penalties that the convict is exposed to in case of failure His commitment to the measures outlined in the immigration decision, and the proper functioning of this system is ensured by the judge of penal application and qualified personnel of the Ministry of Justice and the external services of the prison administration.

keywords:

1/ELectronic bracelet 2/ Alterative punishment

3/Electronic monitoring 4/Penalties depriving liberty

5/Punitive Policy 6/Shortterm imprisonment